Biannual Research Journal
AL-IDAH
Published by
SHAYKH ZAYED ISLAMIC CENTRE
UNIVERSITY OF PESHAWAR
PESHAWAR PAKISTAN
ISSN (Print) : 2075-0307
ISSN (Online) : 2664-3375
OPEN ACCESS
www.al-idah.pk
VOL. 44 Issue. 1
Jan-Jun 2026

اختيار الحاكم وشروطه في النظام الإسلامي

دراسة تاريخية تحليلية

The Selection of the Ruler and Its Conditions in the Islamic System: A Historical and Analytical Study

Issue: *https://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/issue/view/44*
URL: *https://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/article/view/1002*
Article DOI: *https://doi.org/10.37556/al-idah.044.01.1002*

Author (s):
Ḥasan Ṣāliḥ al-Marānī
Professor of Islamic History and Civilization Faculty of Education, Ḥajjah University, Yemen, Email: *almranyh65@gmail.com*

How to Cite **:** *Ḥasan Ṣāliḥ al-Marānī 2026. The Selection of the Ruler and Its Conditions in the Islamic System: A Historical and Analytical Study. Al-Idah . 44, -1 (Jun. 2026), 84 - 117.*

Publisher **:** *Shaykh Zayed Islamic Centre, University of Peshawar, Al-Idah . 44, -1 (Jun. 2026), 84 - 117.*

Article History:

Received on:	***21 – March - 2026***
Accepted on:	***27 – May- 2026***
Published on:	***30 – June - 2026***

This work is licensed under a Creative Common Attribution 4.0 International License
Author(s) declared no conflict of interest

Abstract & Indexing

Abstract

This study examines the issue of selecting the ruler and the qualifications required for political leadership within the Islamic system from a historical and analytical perspective. The research explores the Qur'anic principle of shūrā (consultation) as a foundational basis for governance, highlighting that the Qur'an established consultation as a general principle without prescribing a fixed mechanism for its implementation. Consequently, the practical modalities of shūrā, its participants, and its procedures were left to the deliberation and collective reasoning of Muslim communities in accordance with their social circumstances and changing contexts.

The study argues that, over time, the role of shūrā diminished and was largely reduced to the practice of bayʿah (pledge of allegiance), particularly from the Umayyad period onwards. This development contributed to the emergence of diverse Islamic theories concerning political authority, the legitimacy of rulership, the criteria for selecting a ruler, and the question of who possesses the strongest claim to leadership. Although certain Islamic schools emphasized the community's right to participate in the selection of the ruler through shūrā, debates over the nature of governance in Islam have persisted throughout Islamic history and continue to the present day.

The study concludes that the issue of political leadership remains one of the most significant and contested subjects in Islamic thought, owing to its profound implications for political stability, social cohesion, and the historical experience of the Muslim world.

Keywords: *Shūrā; Bayʿah; Islamic Political System; Selection of the Ruler; Conditions of Leadership; Islamic Governance; Political Authority in Islam; Islamic Political Thought; Historical Analysis; Muslim Community.*

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الملخص

المعروف أن النصوص القرآنية قد نصت على نظام الشورى كقاعدة أساسية للحكم ,وقد ترك تحديد نوع الشورى وطريقتها وأهلها دون تحديد وتركت تلك الأمور لأجتهادات أفراد المجتمع ليتشاوروا فيما بينهم ويتخذون القرار الذي يناسبهم ويتفق مع طبيعة المجتمع وطبيعة الظروف المحيطة بذلك المجتمع , ولم يتبق من نظام الشورى سوى البيعة والتي لا تقدم ولا تاخرشيء وإنما هي مجرد تحصيل حاصل منذ عهد الدولة الأموية وما بعدها ، وضاع نظام الشورى وبدأت الفرق الإسلامية تضع النظريات حول نظام الحكم وكيف يختار الحاكم ومن هو الأحق بالحكم ,ورغم أن بعض الفرق أشارت الى نظام الشورى وحق المجتمع في إختيار الحاكم ولكن الجدل ولم ينته حول نظام الحكم في الإسلام حتى اليوم ,وشهد العالم

الإسلامي الكثير من الحروب والصراعات السياسية فيما بينهم ، وهذا البحث يتطرق الى مناقشة نظام الحكم في الإسلام كونه موضوعاً غاية في الأهمية ويتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول :تعريف المصطلحات السياسية الإسلامية وصفات الحاكم المسلم .

المبحث الثاني : رأي أهل السنة ثم الشيعة في نظام الحكم في الإسلام وكيف يتم إختيار الحاكم .

المبحث الثالث : بحث مشكلة إدعاء وجود وصية من الرسول ﷺ, من بعده بالحكم وطريقته في إختيار الحاكم .

النتائج والتوصيات.

مقدمة :

قضية الحكم في الإسلام من أهم وأخطر قضايا الأمة الإسلامية اريقة من أجلها أنهاراً من الدماء,ولاتزال الصراعات السياسية والعسكرية من أجل السيطرة على الحكم قائمة حتى اليوم,ذلك أن الإسلام وضع القاعدة الأساسية للحكم وهي الشورى,ولم يهتم بنوع الحكم ملكي أو غيره ما دام كان قائماً على الشورى المبنية على إشراك أهل الحل والعقد وأصحاب الرأي والمشورة وأولى الألباب وفي مقدمتهم العلماء, ولا يجب أن يكون الحكم فردي مستبد يقوم على الأهواء والنزعات فالأصل في الحكم الشورى وهو النظام الذي أمر الله رسوله ﷺ أن يعمل به في قوله تعالى (وشاورهم في الأمر), وقد عرف الجيل الأول من الصحابة وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدين أن الحكم مسؤولية كبيرة وأمانة ,ولا يجب على الحاكم أن يستبد برأيه بعيداً عن مشاورة أهل الرأي والحكمة .

أهمية البحث :

- يوضح البحث طبيعة الحكم الإسلامي
- يبين البحث رأي أهل السنة والشيعة في الحاكم المسلم وكيف يختار
- يبين البحث أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في الحاكم المسلم
- يوضح البحث طبيعة الحكم الإسلامي القائم على الشورى
- يبين الحكم طريقة الرسول ﷺ في أختيار الحاكم والقائد

أسباب إختيار البحث :

- التعارض الكبير بين الشورى والوصية
- تجاهل المسلمين طريقة الرسول ﷺ في إختيار الحاكم
- الخلاف الكبير بين السنة والشيعة حول إختيار الحاكم
- كثرة الصراعات السياسية والعسكرية في التاريخ الإسلامي من أجل السيطرة على الحكم
- عدم وجود مبدأ واضح لتطبيق نظام اللشورى

منهج البحث :

يعتمد البحث على المنهج التاريخي القائم على الإستقراء والإستدلال والتحليل التاريخي

حدود البحث :

يدرس البحث النظام الإسلامي بعد الرسول ﷺ حتى العصر العباسي الأول

هيكل البحث :

يتكون البحث من ثلاثة مباحث هي :

- المبحث الأول المصطلحات السياسية الإسلامية الشورى والخلافة والإمامة والإمارة وصفات الحاكم المسلم
- المبحث الثاني رأي أهل السنة والشيعة في الحاكم وطريقة إختياره
- المبحث الثالث مشكلة إدعاء وجود وصية من الرسول ﷺ من بعده بالحكم وطريقة الرسول في إختيار الحاكم والقائد
- نتائج البحث وأهم التوصيات
- قائمة المصادر والمراجع

وفي الأخير أرجو أن أكون قد وفقت في هذا البحث المتواضع وقدمت فيه ما يفيد الأمة الإسلامية وأن يكون ذلك دافعاً لي ولغيري من الباحثين في الحضارة الإسلامية أن نسهم في الكشف عن الجوانب المشرقة في الحضارة الإسلامية والله من وراء القصد ..

المبحث الأول : أهم المصطلحات السياسية الإسلامية :

الشورى :

يعبر مصطلح الشورى عن إشتراك الجماعة في أخذ القرارالمناسب لمعالجة قضية ما ,وفي اللغة أشار عليه بأمر كذا أمره به وهي الشورى والمشورة وشاورته في الأمر واستشرته بمعنى وفلان خير شير أي يصلح للمشاورة وشاوره مشاورة وشواراً واستشاره طلب منه المشورة وأشار الرجل يشير إشارة إذا أومأ بيديه وأشرت إليه أي لوحت إليه وألحت أيضاً وأشار إليه باليد أومأ وأشار عليه بالرأي وأشار يشير إذا ما وجه الرأي [١] ,وقد ورد ذكر الشورى في القرآن الكريم وسميت سورة من سور القرآن بأسم الشورى (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) [٢] ,وقد أمر الله رسوله ﷺ أن يشاور أصحابه فقال تعالى (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين)[٣]

الخلافة :

إستخلف فلان من فلان جعله مكانه وخلف فلان فلاناً إذا كان خليفته يقال خلفه في قومه قال تعالى على لسان موسى (وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي) [٤]، ويقال خلفت فلاناً

أخلفه تخليفاً وإستخلفته جعلته خليفتي واستخلفه جعله خليفة والخليفة الذي يستخلف ممن قبله والجمع خلائف وخلفاء والخلافة الإمارة ويقال للإئمة خلفاء الله في أرضه وقيل الخليفة السلطان الأعظم [٥]، قال تعالى (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لاتعلمون) [٦] ،هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة والدليل الآية السابقة وقوله تعالى (ياداوود إنا جعلناك خليفة في الأرض) [٧]، وقوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض) [٨] أي يجعل منهم خلفاء .

الإمامـــة :

أم القوم وأم بهم تقدمهم وهي الإمامة والإمام كل من أئتم به قوم قال تعالى (يوم ندعوكل أناس بإمامهم)[٩]، قيل بكتابهم وقيل بنبيهم، والإمام ما أئتم به من رئيس وغيره والجمع أئمة قال تعالى (فقاتلوا أئمة الكفر) [١٠]، أي رؤساء الكفر وقادتهم يقال فلان إمام القوم معناه هو المتقدم لهم ويكون الإمام رئيساً كقولك إمام المسلمين [١١] .

الولايـة :

في أسماء الله الحسنى الولي هو الناصر وقيل المتولي لإمور العالم والخلائق القائم بها ومن أسمائه عز وجل الوالي وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل ومالم يجتمع ذلك فيها لم ينطبق عليه إسم الوالي، وقيل الولاية الخطة كالإمارة والولاية بالكسر السلطان والولاية بالفتح النصرة[١٢] قال تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء)[١٣]، وقال تعالى (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض) [١٤] .

الإمـارة :

إمر وإمره بكسر الأول وفتحه وأمارة يستأمر كل أحد في أمره والأمير الملك لنفاذ أمره بين الإمارة والجمع أمراء وأمر علينا بأمر أمراً وأمر الرجل بأمر إمارة إذا صار عليهم أميراً وأمر إمارة إذا صير علماً، ويقال ما لك في الإمرة والإمارة خير إنما الإمرة من الولاية والتأمير تولية الإمارة وأمير مؤمر مملك، وأمير الأعمى قائده لإنه يملك أمره وأولو الأمر الرؤساء وأهل العلم [١٥] .

1 - صفات الحاكم المسلم:

أشار القرآن الكريم إلى مجموعة من الصفات التي من المفترض أن تتوفر في الحاكم المسلم ,ويختار على أساسها وهي :

أن يحكم بالعدل والحق :

الحكم بالعدل بين الناس هو مطلب جميع الناس على مختلف أديانهم وأجناسهم وقد أمرت به كل الديانات السماوية ومتى ما غاب العدل في أي مكان وفي أي زمان حل الخراب والدمار وساد

الفساد والظلم, وقد أشار القرآن الكريم في كثير من الآيات القرآنية الى العدل والحق يقول سبحانه وتعالى(وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل [١٦] قال الإمام علي بن أبي طالب ﷺ (حق الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة فإذ فعل ذلك وجب على المسلمين أن يسمعوا له ويطيعوا وان يجيبوا إذا دعوا)[١٧] وقوله تعالى : (قالوا خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا الى سواء الصراط) [١٨]

وإقامة العدل والحق يتطلب محاربة الفساد ومنع سفك الدماء قال تعالى (وإذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون)[١٩] .

٢ – العلم وسلامة الأعضاء::

العلم الذي هو ملاك الإنسان ورأس الفضائل وأعظم وجوه الترجيح فيجب أن يكون ملماً في عدة علوم من علوم الدين وغيرها وقوياً في بدنه وذلك هو المعتبر لاشرف النسب ,فإن فضائل النفس مقدمة عليه[٢٠] ,ولا يشترط أن يكون أكثر الناس علماً، قال تعالى عندما اختار طالوت أن يكون ملكاً وعارض ذلك من عارض فقال تعالى رداً على من إعترض على ذلك:

(إن الله أصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم)[٢١] فبدأ بالعلم ثم ذكر مايدل على القوة وسلامة الأعضاء وليس من شرطه أن يكون معصوماً من الزلل والخطأ ,ولاعالماً بالغيب ولاأفرس الأمة ,ولاأشجعهم ولا أن يكون من بني هاشم فإن الإجماع إنعقد على إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وليسوا من بني هاشم ,ويجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة ,وان لايستقيم أمر الأمة وذلك أن الإمام إنما نصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل واستخراج الحقوق وإقامة الحدود وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها ,فإذا خيف بإقامة الأفضل الهرج والفساد وتعطيل الأمور التي لإجلها ينصب الإمام ،كان ذلك عذراً ظاهراً في العدول عن الفاضل إلى المفضول ويدل على ذلك أيضاً علم عمر وسائر الأمة وقت الشورى بإن الستة فيهم فاضل ومفضول وقد أجاز العقد لكل واحد منهم إذا أدت المصلحة إلى ذلك واجتمعت كلمتهم عليه من غير إنكار احد عليهم، وكان طالوت سقاء وقيل دباغاً وقيل مكارياً [٢٢]، واعتقد أن من جمع العلم والعقل والحكمة وعرف بالعدل وتمسك بمبادئ الإسلام يعد فاضلاً ,ولاعلاقة للنسب في ذلك لئن الإسلام جاء بالمساواة ووضع التقوى ميزان للتفاضل وليس النسب واما حديث (الإئمة من قريش) فقد ظهر بروايات مختلفة ومنها (الأئمة من قريش قدموا قريش ولاتقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها)[٢٣]، فمثل هذه الرواية تتعارض مع نصوص الكتاب والسنة وتتعارض أيضاً مع العقل، فالمعروف أن النصوص القرآنية تحث على العلم منذ أول آية قرآنية نزلت على الرسول ﷺ، (إقرأ باسم ربك الذي خلق)[٢٤]، وفي قوله تعالى " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات " [٢٥] ،وقوله "إنما يخشى الله من عباده العلماء" [٢٦]، وغيرها من الآيات

القرآنية التي تحث على العلم وطلبه وتبين المكانة العالية للعلماء عند الله وهناك أحاديث نبوية كثيرة في نفس المعنى ويتضح منها ومما يراه العقل أن الرسول ﷺ، يكون قد أمر بعدم تعليم قريش فذلك أمر غير مقبول شرعاً وعقلاً وإنما يدل ذلك على ضعف الحديث ,وفي رواية أخرى للحديث يتبين في نفس الحديث أن الإمامة تجوز ولو في عبد حبشي مجدع فعن علي بن ابي طالب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ،" الأئمة من قريش أبرارها أمراء أبرارها وفجارها أمراء فجارها ولكل حق فأتوا كل ذي حق حقه وإن أمرت عليكم عبد حبشياً مجدعاً فاسمعوا له واطيعوا ما لم يخير أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه فإن خيربين إسلامه وضرب عنقه فليقدم عنقه فإنه لا دنيا له ولا آخرة بعد إسلامه[٢٧] .

٣ – أن يحكم بما أنزل الله :

في النظام الإسلامي يجب أن تكون نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية هي المرجع لجميع الأحكام, ويجب الإجتهاد في أي أمر لاتوجد فيه نصوص واضحة قال تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)[٢٨]، وقال تعالى ناهياً عن أحكام الجاهلية (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)[٢٩] .

٤ – أن يكون سليم النطق وله منطق مؤثر :

لابد أن يكون ذو أسلوب مقنع في الكلام يختار عباراته بعناية ويوصل المعنى الذي يريد بعبارات مختصرة قال تعالى على لسان موسى (وأخي هارون هو أفصح مني لساناً رد أن يصدقني إني أخاف أن يكذبون)[٣٠].

٥ – أن يكون قوي الإيمان قادر على تحمل الأمانة :

القوة الحقيقية هي قوة الإرادة والعزم على تنفيذ مايريد لا تثنيه الصعوبات وأنواع التحديات يستطيع أن يأخذ للضعيف حقه من القوي ويرد الظالم عن ظلمه ويردع الباغي ويقمع اصحاب النفوذ يقول تعالى على لسان إبنة شعيب في وصف نبي الله موسى "يا أبتي إستأجره إن خير من إستأجرت القوي الأمين " [٣١] .

٦ – أن يكون خبيراً بتدبير الأمور حريصاً على أموال المسلمين :

يجب أن يكون الرجل الأول في الدولة الإسلامية ذو خبرة كبيرة في تدبير الأمور قادراً على مواجهة الأزمات ويحسن التصرف في الأوقات الحرجة مثل مواجهة المجاعات ومواجهة الدولة لأزمة مالية خطيرة فيستطيع أن يجتاز الظروف الصعبة ويسير الأمور بما لديه من إمكانيات متواضعة قال تعالى في سورة يوسف عندما فسر يوسف حلم الملك وأخبره بقدوم سنوات عجاف ومجاعة شديدة فقال يوسف للملك "إجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم"[٣٢] .

٧– أن يحكم بالشورى :

وهو النظام الذي حثت عليه النصوص القرآنية كما بينا سابقاً .

المبحث الثاني

نظام الحكم كما يراه الشيعة :

الشيعة إجمالاً ثلاث فرق وكل فرقة تنقسم الى عدة فرق,والفرق الرئسة هي الزيدية والإمامية والباطنية فالزيدية منسوبة الى زيد بن علي يجمع مذهبهم تفضيل علي عليه السلام وأولويته بالإمامة وقصرها في البطنين واستحقاقها بالفضل والطلب لابالوراثة ,ووجوب الخروج على الجائرين والقول بالتوحيد والوعد والوعيد ,ثم افترقوا الى جارودية وبترية فالجارودية منسوبة الى أبي الجارود زياد بن منذر العبدي، اثبتوا النص على علي عليه السلام بالوصف دون التسمية وكفروا من خالف ذلك النص,واثبتوا إمامة البطنين بالدعوة مع العلم والفضل وأما البترية فذهبوا الى أن الإمامة شورى تصح بالعقد وفي المفضول ويقولون بإمامة الشيخين مع أولوية علي عليه السلام، وسموا بترية لتركهم الجهر بالبسملة في الصلاة بين السورتين، وقيل لما أنكر سليمان بن جرير النص على علي عليه السلام سماه المغيرة بن سعيد أبتر ،وأثبت متأخروهم النص القطعي الخفي على علي وخطأوا المشائخ بمخالفته وتوقفوا في تفسيقهم واختلفوا في جواز الترضية عنهم، وانقسم المتأخرون الى قاسمية وناصرية وكان يخطئ بعضهم بعضاً حتى خرج المهدي أبوعبدالله الداعي والقى اليهم "كل مجتهد مصيب" (٣٣) .

والإمامية سميت بذلك لجعلها أمور الدين كلها الى الإمام وأنه كالنبي ولايخلو وقت من إمام يحتاج إليه في أمور الدين، وسموا رافضة لرفضهم إمامة زيد بن علي، وقيل لتركهم نصرة النفس الزكية، وأجمعوا على أن النص في علي جلي متواتر وان أكثر الصحابة ارتدوا وعاندوا وأن الإمام معصوم منصوص عليه ويظهر عليه المعجز ويعلم جميع ما يحتاج اليه ولايجوز الأخذ بشئ من الدين إلاعنه ويبطلون القياس والإجتهاد وأخبار الأحاد ولايرون الخروج على الظلمة إلاعند ظهوره وأن الإمام بعده ﷺ، علي ثم الحسن ثم الحسين ثم افترقوا فرقاً كثيرة كيسانية ومغيرية ومباركية وجعفرية وقاووسية وسمطية وعمارية ومفضل ية وقطعية, وافترقت القطعية فرقاً كثيرة قد انقرض اكثرها وخرج كثير منهم عن الأمة كالكاملية والسبئية والخطابية والرزاهية والسمنية ومن أوضح دليل على ابطال مايدعون من النص على اثنى عشر إمام إختلافهم عند موت كل إمام في القائم بعده (٣٤) .

الشروط التي يجب أن تتوفر في الإمام عند الكثير من الشيعة :

وهي الشروط التي تتفق عليها معظم فرق الشيعة,وهذه الشروط تتفق في معظمها مع الشروط التي يراها أهل السنة وربما ينحصر الخلاف في أن الشيعة يحصرون الإمامة في ذرية البطنين بعتبارهم أفضل أبناء الإمام علي الذي يرونه أفضل الصحابة وافضل بني هاشم وبني هاشم أفضل قريش، ولايرى أهل السنة حصرها في أسرة معينة بل تجب في كل من وصل اليها بالشورى أو بالعهد اليه من الخليفة السابق أوبالغلبة، وأهم هذه الشروط :

١. العقل
٢. البلوغ
٣. الذكورة فلا تصح إمامة المرأة
٤. أن يكون حراً
٥. أن يكون علوياً فاطمياً من ذرية السبطين الحسن والحسين
٦. أن يكون سليم الحواس فلا يصح أن يكون أعمى أو أخرس أوأخشم أولايحسن اللمس
٧. أن يكون سليم الأطراف وهذه هي الشروط الخلقية أما الشروط المكتسبة فهي :
٨. أن يكون مجتهداً في العلوم
٩. أن يكون عدلاً
١٠. أن يكون مسلماً
١١. أن يكون سخياً
١٢. أن يكون مدبراً
١٣. أن يكون شجاعاً
١٤. أن لم يتقدمه أحد غيره أي في الحصول على البيعة [٣٥]

ويرى معظم الشيعة أن الطريق الى الإمامة هو النص حيث تثبت الإمامة لمن حكم الله له بها وكذلك القول في الأنبياء فالنبي من تنباه الرحمن وبعثه بالهدى والإحسان [٣٦]، وفي المجموع المنصوري أن الإمامة طريقها النص من الله تعالى ومن رسول الله ﷺ، وهذه طريقتنا ومن وافقنا من الإمامية [٣٧] واختلفوا في النص هل هو جلي أم خفي فالإمامية يقولون بالنص الجلي المتواتر ،والجارودية من الزيدية يقولون بالنص الخفي [٣٨] واختلفوا أيضاً في المنصوص عليهم فالزيدية يحصرونها بعد علي والحسن والحسين في ذرية الحسن والحسين، والإمامية يحصرونها في إثنى عشر إماماً علي والحسنين وتسعة من ذرية الحسين، حسب النص الجلي المتواتر عليهم ,والواقع أن إختلاف فرق الشيعة في الإمامة ومدى حصرها لايدل على وجود نص واضح يتفقون عليه ،وما أصدق من قال إن الإمامية دهليز الباطنية [٣٩] , وذهبت الإمامية أنه إذا خلا الزمان من إمام فيجب أن تعطل الشريعة الإسلامية وتترك فروضها المختلفة لإن الاسلام من فروض وحدود لايعرف إلابواسطة الإمام, والباطنية يقولون بسبعة أئمة إمام بعد إمام فإذا إنقضت أعمارهم يبعث الله نبياً آخر ينسخ الشريعة المتقدمة وانه لما إستتم دور عيسى بعث الله مُحَمَّداً وسوسه علي وقد إستتم دوره بجعفر بن مُحَمَّد وصارت شريعته ناسخة وهذا يدور على مدى الدهر[٤٠] .

نظام الحكم الإسلامي كما يراه أهل السة :

يرى أهل السنة أن حكم الإمامة واجب بالإجماع واختلفوا في وجوبها بالعقل أم بالشرع وهي فرض كفاية كالجهاد ،[٤١] وتنعقد الإمامة بعدة طرق وهي :

أ. البيعة كما بايع الصحابة ابو بكر ولاتنعقد البيعة إلا بعقد ذوي عدالة وعلم ورأي من اهل العقد والحل من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس ويشترط لإنعقادها الإشهاد بشاهدين [٤٢]، وقيل تنعقد بخمسة مثل بيعة ابي بكر إنعقدت بعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وأسيد بن حضير وبشر بن سعد وسالم مولى ابي حذيفة,وعمر جعلها في ستة تنعقد لأحدهم برضاء الخمسة، وقيل بثلاثة تنعقد لأحدهم برضاء الأثنين [٤٣] .

ب – إستخلاف الإمام لغيره ولو لولده.

ج – أن يغلب عليها ذو شوكة ولو كان فاسقاً أوجاهلاً فتعقد للمصلحة [٤٤] .

ويبدو أن اهل السنة قد إستنبطوا تلك الطرق من الواقع السياسي الذي سارت عليه الدول الإسلامية منذ عصر الدولة الأموية والعباسية وهو نوع من التسليم بالأمر الواقع، وأما قولهم أن يغلب عليها ذو شوكة ولوكان فاسقاً فإن ذلك يعد بمثابة تشريع لما يعرف حالياً بالإنقلاب العسكري والنفوذ القبلي فمن إمتلك القوة العسكرية أوالقبلية التي تمكنه من الإطاحة بالنظام السياسي القائم والسيطرة على مقاليد الحكم فإن الشرع يجيز له ذلك ولذلك فإن هذا التسليم من قبل بعض علماء أهل السنة هو تشريع واضح للفساد الذي يجعل القوة هي الحكم ويكون الحكم للأقوى وربما ينجم عن ذلك الكثير من مظاهر الفساد من ظلم وإضطهادلأن المجتمع يكون خاضعاً لنظام القوة وليس لنظام الشرع وأن أهل السنة لم يكونوا موفقين في هذا وانه ليس من الإسلام في شيء وانما ذلك مستمد من شريعة الغاب الذي يسيطر فيه القوي على الضعيف، والحقيقة أن نصوص القرآن والسنة لم يشيران الى طريقة معينة تبين كيف ينتقل الحكم من الحاكم السابق الى الحاكم اللاحق وإنما أشارا إشارة واضحة الى نظام الشورى وانما يكون الخلاف حول أهل الشورى هل هم أهل الحل والعقد فقط أم هي عامة يشترك فيها عامة الناس .

د – التخيير كما فعل الستة من الصحابة فيكون لهم التخيير في إختيار واحداً منهم كما فعل الصحابة في إختيار عثمان بن عفان [٤٥] .

هـ – النص هناك من يقول بالنص وأن النبي ﷺ، نص على إمامة أبي بكر وقال بذلك الحنابلة وجماعة من أصحاب الحديث والحسن البصري والبكرية [٤٦] ،فيذكر أن عمر بن عبدالعزيز أرسل الى الحسن البصري يسأله إن كان رسول الله ﷺ، إستخلف ابا بكر رضي الله عنه فاستوى جالساً وقال : أي والذي لاإله إلا هو استخلفه وهو كان أعلم بالله واتقى الله من أن يتوثب عليهم لولم يأمره، والمعروف أن الكثير من الصحابة وغيرهم قد استدلوا على تقديم الرسول ﷺ، لأبي بكر في الصلاة فعن علي بن ابي طالب قال : قام ابوبكر بعدما استخلف بثلاث فقال :من يستقيلني بيعتي فاقيله فقلت : والله لا نقيلك ولا نستقيلك قدمك رسول الله ﷺ، لديننا فلا نؤخرك لدنيانا [٤٧] ,وفي حالة البيعة فيجب أن يختار الإمام من قبل ذوي الإختيار من أهل الحل والعقد .

ويجب ان تتوفر في اهل الإختيار الشروط الآتية :

١ – العدالة.

٢ – العلم.

٣ – الرأي والحكمة .

ويجب أن تتوفر فيمن يختار لمنصب الإمامة الشروط الأتية :

١ – العدالة .

٢ – العلم .

٣ – سلامة الحواس .

٤ – سلامة الأعضاء .

٥ – الرأي .

٦ – الشجاعة والنجدة .

٧ – النسب وهو أن يكون من قريش [٤٨] .

وإن تساوى في الشروط اثنان فالأسنهما وتنعقد للمفضول بعذر أو يكون أقرب إلى الناس ويصح ولو بدون عذر، وإن عقد لإثنان في بلد واحد تكون لأقدمهما بيعة . [٤٩] ,ولو عهد الخليفة لأثنين أو أكثر ورتب الخلافة فيهم صار كما فعل الرسول ﷺ، في غزوة مؤتة وإذا فعل الرسول ﷺ، ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة فقد عقد سليمان بن عبدالملك لعمر بن عبدالعزيز ومن بعده يزيد بن عبدالملك، وقد رتبها هارون الرشيد في ثلاثة من بنيه الأمين والمأمون والمؤتمن عن مشورة من عاصره من فضلاء العلماء، فإذا افضت الخلافة الى الأول وأراد أن يعهد بها من بعده إلى غير الأثنين فمن العلماء من منعه من ذلك حملاً للترتيب إلا أن يستنزل مستحقها ويستطيب منه وجمهور العلماء يرى أنه يجوز أن يعهد بها لمن يشاء [٥٠] .

مهام الحاكم :

١ – حفظ الدين .

٢ – تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين .

٣ – حماية البيضة والذب عن الحريم لينتشر الناس آمنين .

٤ – إقامة الحدود .

٥ – تحصين الثغور .

٦ – جهاد من عاند الإسلام .

٧ – جباية الفيء والصدقات .

٨ – تقدير العطايا .

٩ – إستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء .

١٠ – أن يباشر ويشرف على الأمور بنفسه [٥١] .

ويخرج عن الإمامة باحدى أمرين جرح في عدالته أو نقص في بدنه وتجرح عدالته بالفسق أو إرتكاب محظور فإذا عادت إليه العدالة يعود بدون أن يستأنف العقد، وأما ما يطرأ على بدنه فينقسم الى ثلاثة أقسام نقص الحواس ونقص الأعضاء ونقص التصرف، ونقص الحواس ينقسم الى ثلاثة أقسام قسم يمنع من الإمامة وقسم لايمنع منها وقسم مختلف فيه والقسم المانع منها قسمان أحدهما زوال العقل والثاني ذهاب البصر، وزوال العقل ضربان عارضاً مرجو الزوال كالإغماء ولا يخرج لأنه سريع الزوال وقد غمي على النبي ﷺ، والثاني ما كان لازماً لايرجى زواله كالجنون والخبل وهونوعين أحدهما مطبقاً دائماً لا تتخلله إفاقة فهذا يمنع من عقد الإمامة والثاني يتخلله إفاقة ويعود الى السلامة فينظر فيه، وأما ذهاب البصر فيمنع من عقد الإمامة، وأما القسم الثاني من الحواس لايؤثر فقدها في الإمامة الخشم في الأنف الذي لا يدرك به شم الروائح والثاني فقد الذوق فلا يؤثر على عقد الإمامة وأما الثالث من الحواس المختلف فيه فشيئان الصمم والخرس فيمنعان من عقد الإمامة واختلف في الخروج بهما من الإمامة فقيل يخرج وقيل لا يخرج، وأما فقد الأعضاء فينقسم الى أربعة أقسام الأول ما لايمنع في صحة الإمامة من عقد أو إستدامة مثل قطع الذكر والأذنين، والثاني ما يمنع من عقد الإمامة ما يمنع من العمل كذهاب اليدين أو الرجلين,والثالث اختلف فيه كذهاب إحدى اليدين أو الرجلين، والرابع لا يمنع من استدامة الإمامة واختلف في منعه كجدع الأنف وسمل إحدى العينين واختلف فيه يمنع وقيل لا يمنع, وأما نقص التصرف فضربان حجر وقهر فالحجر هو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية فلا يمنع من إمامته، وأما القهر فهو أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر فيمنع [٥٢] .

نظام البيعة:

أصبحت البيعة من الأمور المسلم بها عند وفاة أي خليفة وتؤخذ البيعة للخليفة الجديد من عامة المسلمين الذين يتواجدون في المساجد ويحرصون على تأدية البيعة على إعتبار أن ذلك واجب ديني وتكون البيعة في هذه الحالة مجرد تحصيل حاصل حيث يجب على المسلم المبايعة ولايحق له الأختيار وإنما يبايع لمن يعينه الخليفة بدون إعتراض، وكان الكثير من العلماء يحرصون على أن تتم البيعة من جميع المسلمين حتى لاتحدث فتنة في المجتمع الإسلامي وتؤدي الى إنقسام الأمة الإسلامية فكانت البيعة من البديهيات المسلم بها بغض النظر عن شخص الخليفة وكونه صالحاً أومناسباً لمنصب الخلافة ام لا المهم هو المحافظة على وحدة الصف للأمة الإسلامية، ومن يتخلف عن البيعة يعتبر خارجاً عن الجماعة ويستحق القتل ولو كان تخلفه بسبب رأيه في شخص الخليفة المبايع له كونه غير مؤهلاً لمنصب الخلافة ولاتتوفر فيه أدنى شروط الخليفة، وبعد ظهور المذاهب والفرق الدينية والفكرية المختلفة في ظل الخلافة العباسية كان من الصعب على العلماء ومفكري الأمة الإسلامية التفكير في منهج معين يتم بموجبه

إنتقال الخلافة من الخليفة السابق الى اللاحق خارج عملية التوريث الأسرية، وبقيت البيعة كنوع من التسليم بالأمر الواقع .

المبحث الثالث الوصية وما ورد فيها :

هناك خلاف كبير حول مسألة الوصية حيث ترى معظم فرق الشيعة ان الرسول ﷺ قد أوصى بالإمامة من بعده لعلي بن ابي طالب واختلفوا في تحديد نوع الوصية كما سبق وان بينا ومن خلال تتبع المصادر التاريخية والتدرج التاريخي يلاحظ عدم ذكر مسالة الوصية من قبل المعاصرين للرسول صلى الله عليه وسلم من أعلام الصحابة عامة بما فيهم أعلام أهل البيت وخاصة علي بن ابي طالب وجميع أبناؤه ويمكن سرد أهم الأدلة العقلية والنقلية التي تؤكد عدم وجود أي وصية من الرسول ﷺ ,لأحد من بعده وإنما ترك الأمر شورى كما نص عليه القرآن الكريم .

١. إن أي وصية من الرسول صلى الله عليه وسلم , بالخلافة أو الإمامة لأي شخص تعد مخالفة لنص القرآن الكريم الذي ينص على الشورى بقوله تعالى(وأمرهم شورى بينهم)، [٥٣]كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم، لم يشاور أحد في ذلك والله يقول له(وشاورهم في الأمر) [٥٤] .
٢. مسارعة الأنصار الى عقد إجتماع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، مباشرة في سقيفة بني ساعدة لإختيار من يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم، ظناً منهم بإنهم أحق بخلافة الرسول صلى الله عليه وسلم، من غيرهم فهم الذين نصروه عندما خذله قومه وتآمروا على قتله وتأسست الدولة الإسلامية في أرضهم وقامت على أكتافهم [٥٥].
٣. إختلاف الآراء في إجتماع السقيفة بين المهاجرين والأنصار بين من يقول منا أمير ومنكم أمير وقائل منا الأمير ومنكم الوزير[٥٦] وغير ذلك من الآراء حتى إتفقوا على إستخلاف أبي بكر الصديق ولم يكن للوصية أي ذكر والمهاجرون والأنصار لايجتمعون على ضلالة .
٤. الرواية التي ذكرها الشعبي حيث قال : قيل للنبي ﷺ، إستخلف علينا، قال : إني لا استخلاف عليكم إلا الله ولكن ليصل بكم ابوبكر [٥٧].
٥. أجمع المهاجرون والأنصار على خلافة أبي بكر وقالوا له يا خليفة رسول الله ولم يسم أحد بعده خليفة ويقال إنه قبض النبي ﷺ، عن ثلاثين الف مسلم كل قال لأبي بكر يا خليفة رسول الله ورضوا به ومن بعده ﷺ [٥٨] .
٦. حدث مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس قال : قالوا للنبي ﷺ، يا رسول الله استخلف علينا بعدك رجلاً نعرفه وننهي إليه أمرنا فإنا لا ندري ما يكون بعدك فقال إن استعملت عليكم رجلاً فأمركم بطاعة الله فعصيتموه كان معصيته معصيتي ومعصيتي معصية الله وان أمركم بمعصية الله فأطعتموه كانت لكم الحجة علي يوم القيامة ولكن أكلكم إلى الله [٥٩] .

٧. عن معاوية بن قرة قال : ما كان أصحاب رسول الله ﷺ، يشكون أن أبا بكر خليفة رسول الله ﷺ، وما كانوا يسمونه إلا خليفة رسول الله ﷺ، وما كانوا يجتمعون على خطأ أوضلالة وما كانوا يكتبون إلا إلى أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ، وما كان يكتب إلا من أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ، فما زالوا كذلك حتى توفي فلما كان عمر بن الخطاب أرادوا أن يقولوا خليفة خليفة رسول الله ﷺ ، قال عمر : هذا يطول، قالوا : لا ولكنا أمرناك علينا فأنت أميرنا، قال : نعم أنتم المؤمنون وأنا أميركم فكتب أمير المؤمنين [٦٠] .

٨. إستدلال المهاجرون في السقيفة بتقديم الرسول ﷺ، لأبي بكر في الصلاة والصلاة أفضل الدين [٦١] .

٩. قول الحباب بن المنذر وإن أبى القوم فمنا أمير ومنهم أمير [٦٢] .

١٠. خوف الأوس من تولي الخزرج عليهم فأسرعوا إلى مبايعة ابا بكر [٦٣] , وإحتجاج علي بن ابي طالب على المهاجرين بما إحتج به المهاجرون على الأنصار حيث قال : الستم زعمتم للأنصار أنكم أولى بهذا الأمر منهم لما كان مُحَمَّد ﷺ، منكم فأعطوكم المقادة وسلموا لكم الإمارة وأنا أحتج عليكم بمثل ما احتججتم به على الأنصار، فقال له ابو عبيدة : يابن عم إنك حديث السن وهؤلاء مشيخة قومك ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالأمور ولا أرى ابا بكر إلا أقوى على هذا الأمر منك واشد إحتمالاً واضطلاعاً فسلم لأبي بكر هذا الأمر فإنك إن تعش ويطل لك بقاء فأنت لهذا الأمر خليق وبه حقيق في فضلك ودينك وعلمك وفهمك وسابقتك ونسبك وصهرك [٦٤] .

١١. قول ابو بكر عند مرضه : كنت أود أني سألت رسول الله ﷺ، عن ثلاث فليتني سألته لمن هذا الأمر من بعده فلا ينازعه فيه أحد وليتني كنت سألته هل للأنصار فيها من حق وليتني سألته عن ميراث بنت الأخ والعمة فإن في نفسي من ذلك شيئاً [٦٥] .

١٢. قول ابو بكرمخا طباً الأنصار في خطبته في سقيفة بني ساعدة : فنحن الأمراء وأنتم الوزراء لانفتات دونكم بمشورة ولا تنقضي دونكم الأمور [٦٦] .

١٣. خطبة سعد بن عبادة زعيم الخزرج في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة الرسول ﷺ، في الأنصار قال في آخرها : فتوفي رسول الله ﷺ، وهو عنكم راض وبعد أن بين فضل الأنصار وسابقتهم قال : فشدوا أيديكم بهذا الأمر فإنكم أحق الناس به وأولاهم به [٦٧] .

١٤. أن العباس بن عبدالمطلب لقي ابا بكر بعد وفاة الرسول ﷺ، فقال له.

هل أوصاك رسول الله بشيء فقال ابوبكر : لا، ثم لقي عمر بن الخطاب فقال له مثل ذلك فقال عمر: لا [٦٨] .

١٥.ما ذكر في كتب السير أنه (لولا مقالة قالها عمر عند وفاته لم يشك المسلمون أن رسول الله ﷺ، قد استخلف ابا بكر ولكنه قال عند وفاته : إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني وان أتركهم فقد تركهم من هو خير مني فعرف الناس أن رسول الله ﷺ، لم يستخلف أحداً وكان عمر غير متهم على ابي بكر)[٦٩] .

١٦.قول ابو بكر عندما استخلف عمر عندما قال له بعض الصحابة ماذا تقول لربك وقد استخلفت علينا رجلاً فظاً غليظ القلب، فقال : لئن سألني الله لأقولن استخلفت عليهم خيرهم في نفسي [٧٠] .

١٧. قول ابو بكر عندما استخلف عمر : يا عمر أحبك محب وأبغضك مبغض وقديماً يحب الشر ويبغض الخير، فقال عمر : لا حاجة لي بها، فقال ابو بكر لكن بها إليك حاجة والله ما حبوتك بها ولكن حبوتها بك [٧١] .

١٩ – أن عمر بن الخطاب قبل موته إستشار فيمن يوليه بعده فأشير عليه بإبنه عبدالله فقال : لاها الله إذاً لايليها رجلان من ولد الخطاب حسب عمر ما احتقب [٧٢] لاها الله لاتحملها حياً وميتاً ثم قال : إن رسول الله ﷺ، مات وهو راض عن هذه الستة من قريش علي وعثمان وطلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن بن عوف وقد رأيت أن أجعلها شورى بينهم ليختاروا لإنفسهم ثم قال : إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر وإن أترك فقد ترك من هو خير مني يعني رسول الله ﷺ [٧٣] .

٢٠– عن علي قال : قام أبوبكر بعدما استخلف بثلاث فقال من يستقيلني بيعتي فأقيله فقلت: والله لانقيلك ولانستقيلك من ذا الذي يؤخرك وقد قدمك رسول الله ﷺ [٧٤] .

٢١ – قول علي بن ابي طالب : أما بعد فإنه لما قبض رسول الله ﷺ، استخلف الناس ابا بكر ثم استخلف ابا بكر عمر فعمل بطريقته ثم جعلها عمر شورى بين ستة فأفضى الأمر منهم الى عثمان فعمل ما انكرتم وعرفتم ثم حصر وقتل ثم جئتموني طائعين فطلبتم الي وإنما أنا رجل منكم لي ما لكم وعلي ما عليكم وقد فتح الله الباب بينكم وبين أهل القبلة واقبلت الفتن كقطع الليل المظلم ولايحل هذا الأمر إلا أهل الصبر والبصر والعلم بمواقع الامر وإني حاملكم على منهج نبيكم وإن الله عالم من فوق سمائه وعرشه أني كنت كارهاً للولاية على أمة مُحَمَّد حتى اجتمع رأيكم على ذلك لأني سمعت رسول الله ﷺ، يقول : "أيما وآل ولي الأمر من بعدي أقيم على حد الصراط [٧٥] .

٢٢ – ما ذكر أن الصحابة قالوا لعلي بن ابي طالب إستخلف علينا، قال : لا ولكن اكلكم الى ما وكلكم عليه نبيكم ﷺ، قالوا فما تقول للربك إذا لقيته، قال أقول : اللهم أبقيتني فيهم ما بدالك أن تبقيني وتوفيتني وتركتهم فإن شئت أصلحتهم وإن شئت أفسدتهم[٧٦] .

٢٣ – وعن صعصعة بن صوحان قال : دخلنا على علي بن ابي طالب حين ضربه إبن ملجم فقلنا يا أمير المؤمنين إستخلف علينا، قال : لا ولكن أترككم كما تركنا رسول الله صلى الله ﷺ، دخلنا على رسول الله ﷺ، فقلنا : يا رسول الله إستخلف علينا، فقال : لا إن يعلم الله عز وجل فيكم خيراً يول عليكم خياركم، قال علي : فعلم الله فينا خيراً فولى علينا أبا بكر [٧٧] .

٢٤ – عن أبي الزناد قال : أقبل رجل يتخلص الناس حتى وقف على علي بن ابي طالب فقال : يا أمير المؤمنين ما بال المهاجرين والأنصار قدموا ابابكر وأنت أوفى منه منقبة وأقدم منه إسلاماً وأسبق سابقة، قال : إن كنت قرشياً فأحسبك من عائذة، قال : نعم، قال : لولا أن المؤمن عائذ الله لقتلتك إن أبا بكر سبقني إلى أربع لم ابزهن ولم أعتض منهن سبقني إلى الإمامة وتقديم الهجرة وإلى الغار وإفشاء السلام [٧٨] .

٢٥ — ماروي عن علي بن ابي طالب ﷺ أنه قال :إن الناس بايعوا ابابكر طائعين غير مكرهين وانا أول من سن ذلك في بني عبدالمطلب [٧٩] .

٢٦ – عن عمرو بن شقيق الثقفي قال : لما فرغ علي من الجمل قال : إن رسول الله ﷺ، لم يعهد إلينا في الإمارة شيئاً ولكنه رأي رأيناه فإن يك صواباً فمن الله وإن يكن خطأً من قبلنا ولي ابو بكر فأقام واستقام ثم ولي عمر فأقام واستقام حتى ضرب الإسلام بجرانه ثم أن أقواماً طلبوا الدنيا فيعفوا الله عمن يشاء ويعذب الله من يشاء [٨٠] .

٢٧ – مبايعة الإمام علي رضي الله عنه لأبي بكر ثم مبايعته لعمر بن الخطاب [٨١].

٢٨ – عن حبيب بن ابي ثابت قال : كان علي في بيته إذ أُتي فقيل له قد جلس ابوبكر للبيعة فخرج في قميص ما عليه إزار ولا رداء عجلاً كراهية أن يبطئ عنها حتى بايعه ثم جلس إليه وبعث الى ثوبه فأتاه فتجلله [٨٢] ولزم مجلسه [٨٣] .

٢٩ – ماروي عن الإمام علي عندما دعي الى مبايعة ابابكرأنه قال كنا نظن انا أولى بهذا الأمر [٨٤] .

٣٠ – رضاء الإمام علي عن خلافة ابي بكر وعمر وعلاقته الطيبة بهما بدليل أنه سمى أبنائه بإسمائهما وزوج عمر باحدى بناته ،ويحكى عن الإمام زيد بن علي أنه قال : البراءة من ابي بكر وعمر كالبراءة من علي إن شئت فتقدم وإن شئت فتاخر، وعن الإمام الباقر أيضاً أنه قال : من شك فيهما أي ابي بكر وعمر كمن شك في السنة بغض ابي بكر وعمر نفاق وبغض الأنصار نفاق إنه كان بين بني عدي وبني تيم وبين بني هاشم شحناء في الجاهلية فلما جاء الإسلام تحابوا حتى كان أبوبكر يشتكي خاصرته فكان علي يسخن يده في النار

ثم يضمد بها على خاصرة ابي بكر حباً له [٨٥] ونزل القرآن "ونزعنا مافي صدورهم من غلٍ إخواناً على سرر متقابلين" [٨٦] .

٣١ – عمل الإمام علي في خلافة ابي بكر وعمر كاقاضياً ووزيراً [٨٧] .

٣٢ – لم يشر الصحابة في سقيفة بني ساعدة إلى وجود وصية يحتجون بها أثناء إجتماع الصحابة في السقيفة وكادت أن تكون فتنة بينهم وقولهم منا أمير ومنكم أمير يؤكد عدم وجود أي وصية وإنما ترك الأمر شورى بين المسلمين [٨٨] .

٣٣ – قول ابوبكر في سقيفة بني ساعدة هذا عمر وابوعبيدة بايعوا أيهما شأتم فقالا والله لانتولى هذا الأمر عليك وانت أفضل المهاجرين وثاني اثنين وخليفة رسول الله ﷺ، على الصلاة والصلاة افضل الدين [٨٩] .

٣٤ – عدم إعتراض الصحابة على خلافة أبي بكر واحتجاجهم بالوصية [٩٠] .

٣٥ – قال ابوسفيان : لعلي مابال هذا الأمر في أقل حي من قريش والله لئن شئت لأملأنهاعليه خيلاً ورجالاً فقال علي : يا أبا سفيان طالما عاديت الإسلام وأهله فلم تضره بذاك شيئاً إنا وجدنا أبا بكر لها أهلاً، وقيل لما اجتمع الناس على بيعة ابي بكر أقبل ابوسفيان وهو يقول : والله إني لأرى عجاجة لا يطفئها إلا دم يا آل عبد مناف فيم ابو بكر من أموركم أين المستضعفان أين الأذلان علي والعباس وقال أبا حسن ابسط يدك حتى أبايعك فأبى علي عليه فجعل يتمثل بشعر المتلمس :

ولن يقيم على خسف يراد به إلا الأذلان عير الحي والوتد

هذاعلى الخسف معكوساً برمته وذا يشج فلا يبكي له أحد

فزجره علي وقال إنك والله ما أردت بهذا إلا الفتنة وإنك والله طالما بغيت الإسلام شراً لا حاجة لنا في نصيحتك [٩١] .

٣٦ – عدم إعتراض الصحابة على أبي بكر عندما رشح عمر للخلافة من بعده [٩٢] .

٣٧ – عدم إعتراض الصحابة على عمر بن الخطاب عندما رشح ستة من كبار الصحابة لمنصب الخلافة [٩٣] .

٣٨ – عدم إشارة الستة من الصحابة الذين رشحهم عمر الى وجود وصية وكان علي بن أبي طالب واحد منهم [٩٤].

٣٩ – ماروي أن المهاجرين دخلوا على عمر بن الخطاب بعد أن طعن فقالوا (ياأمير المؤمنين استخلف علينا) قال (والله لاأحملكم حياً وميتا) ثم قال (إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابابكر وإن أدع فقد ودع من هو خير مني) يعني النبي ﷺ، فقالوا جزاك الله خيراً يا امير المؤمنين) فقال (ماشاء الله راغباً وددت أن أنجو منها لا لي ولا علي) ثم

ارسل ابنه الى عائشة ﵂ يستأذنها أن يقبر بجوار الرسول ﷺ، فأذنت له ثم قالت (أبلغ عمر سلامي وقل له لاتدع أمة مُحَمَّد بلا راع استخلف عليهم ولاتدعهم بعدك هملاً فإني أخشى عليهم الفتنة) ،فأعلمه ابنه بذلك فقال (من تأمرني أن استخلف لو ادركت اباعبيدة بن الجراح باقيا استخلفته ووليته فإذا قدمت على ربي فسألني وقال لي من وليت على أمة مُحَمَّد قلت أي ربي سمعت عبدك ونبيك يقول (لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة ابو عبيدة بن الجراح)، ولو أدركت معاذ بن جبل استخلفته فإذا قدمت على ربي فسألني من وليت على أمة مُحَمَّد قلت: أي ربي سمعت عبدك ونبيك يقول (إن معاذ بن جبل يأتي بين يدي العلماء يوم القيامة)، ولو أدركت خالد بن الوليد لوليته فإذا قدمت على ربي فسألني من وليت على أمة مُحَمَّد قلت : أي ربي سمعت عبدك ونبيك يقول (خالد بن الوليد سيف من سيوف الله سله على المشركين)، ولكني استخلف النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو عنهم راض) فأرسل اليهم جميعهم وهم علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيدالله والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص وعبدالرحمن بن عوف [٩٥] .

٤٠ – إن أمر الخلافة بين المسلمين أساسه الشورى بدليل أن الخلفاء الراشدون لم يرشحوا أبناءهم من بعدهم أوأقاربهم.

٤١ – بعد قتل عثمان بن عفان أتى الناس علياً في داره فقالوا (نبايعك فمد يدك لابد من أمير فأنت أحق بها) ،فقال(ليس ذلك اليكم إنما هو لإهل الشورى وأهل بدر فمن رضي به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة فنجتمع وننظر في هذا الأمر) وكلم بعضهم بعضاً وقالوا أيمضي قتل عثمان في الأفاق والبلاد فيسمعون بقتله ولايسمعون انه بويع لإحد بعده فيثور كل رجل منهم في ناحية فلا نأمن أن يكون في ذلك الفساد فارجعوا الى علي فلا تتركوه حتى نبايع فيسير مع قتل عثمان بيعة علي فيطمئن الناس ويسكنون فرجعوا الى علي وترددوا الى الأشتر النخعي[٩٦] فقال لعلي ابسط يدك نبايعك ولم يزل به يكلمه ويخوفه الفتنة ويذكره أنه ليس أحد يشبهه فمد يده فبايعه الأشتر ومن معه [٩٧].

٤٢ – أن الإمام علي قال عندما عرضوا عليه الخلافة (دعوني والتمسوا غيري واعلموا اني إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم ولم أصغ الى قول القائل وعتب العاتب وان تركتموني فأنا كأحدكم ولعلي أسمعكم واطوعكم لمن وليتموه أمركم وأنا لكم وزير خير مني لكم أمير[٩٨] .

٤٣ – ما روى أن الناس غشوه وتكاثروا عليه يطلبون مبايعته وهو يأبى ذلك ويقول : دعوني والتمسوا غيري فإنا مستقبلون أمراً له وجوه والوآن لاتثبت عليه العقول ولاتقوم له القلوب قالوا ننشدك الله الاترى الفتنة الاترى ماحدث في الاسلام الاتخاف الله فقال قد أجبتكم لما اتى منكم واعلموا اني إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم وان تركتموني فانما أنا كأحدكم بل أنا

اسمعكم واطوعكم لمن وليتموه أمركم اليه فقالوا مانحن بمفارقيك حتى نبايعك قال إن كان لابد ففي المسجد فإن بيعتي لاتكون خفية ولاتكون إلاعن رضا من المسلمين وفي ملأ وجماعة [٩٩] .

٤٤ – ما روي عن الإمام علي عند موته عندما قيل له ألا توصي يا أمير المؤمنين فقال (لم يوص رسول الله فأوصي ولكن إن أراد الله بالناس خيراً فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم على خيرهم بعد نبيهم أبوبكر)[١٠٠].

٤٥ – ما ذكر عن الإمام علي في رسالته الى معاوية بن ابي سفيان حيث قال (أما بعد فإن بيعتي في المدينة قد ألزمتك وأنت في الشام لإنه بايعني القوم الذين بايعوا أبابكر وعمر وعثمان على مابايعوهم عليه فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار فإن إجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك لله رضى فإن خرج من أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ماخرج منه فإن أبى قاتلوه على إتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله ماتولى واصلاه جهنم وسأت مصيرا وإن طلحة والزبير بايعاني ثم نقضا بيعتهما وكان نقضهما كردتهما فجاهدتهما بعدما أعذرت اليهما فادخل فيما دخل فيه المسلمون.[١٠١])

٤٦ – قول الإمام علي لعمه العباس حين عاتبه على الدخول في الشورى (كان أمراً عظيماً من أمور الإسلام لم أر لنفسي الخروج منه)[١٠٢] .

٤٧ – قول العباس لعلي أشرت عليك في مرض رسول الله ﷺ، أن تسأله فإن كان الأمر فينا أعطاناه وان كان في غيرنا أوصى بنا فقلت اخشى ان منعناه لايعطيناه أحد بعده [١٠٣] .

٤٨ – حديث ابكر بن حماد أن عبدالله بن الكواء سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم صفين فقال له (أخبرني عن مخرجك هذا تضرب الناس بعضهم ببعض أعهد عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم رأي إرتأيته)، قال علي(اللهم إني كنت أول من آمن به فلا أكون أول من كذب عليه، لم يكن عندي فيه عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان عندي فيه عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما تركت أخا تيم وعدي على منابرها ولكن نبينا صلى الله عليه وسلم، كان نبي رحمة مرض أياماً ولياليً فقدم أبابكر على الصلاة وهو يراني ويرى مكاني فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، رضيناه لإمر دنيانا إذ رضيه رسول الله لإمر ديننا فسلمت له وبايعت وسمعت واطعت فكنت آخذ إذا أعطاني واغزو إذا أغزاني وأقيم الحدود بين يديه ثم أتته منيته فراى ان عمر اطرق لهذا الأمر من غيره ووالله ما أراد به المحاباه ولو أرادها لجعلها في أحد ولديه فسلمت له وبايعت واطعت وسمعت فكنت آخذ إذا أعطاني واغزو إذا أغزاني واقيم الحدود بين يديه

ثم أتته منيته فراى انه من استخلف رجلاً فعمل بغير طاعة الله عذبه الله به في قبره فجعلها شورى بين ستة نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت أحدهم فأخذ عبدالرحمن مواثيقنا وعهودنا على أن يخلع نفسه وينظر لعامة المسلمين فبسط يده الى عثمان فبايعه اللهم إن قلت أني لم أجد في نفسي فقد كذبت ولكنني نظرت في أمري فوجدت طاعتي قد تقدمت معصيتي ووجدت الأمر الذي كان بيدي قد صار بيد غيري فسلمت وبايعت واطعت وسمعت)، ثم سأله أما كان لطلحة والزبير مالك، قال(إن طلحة والزبير بايعاني في المدينة ونكثابيعتي بالعراق فقاتلتهما على نكثهما ولو نكثا بيعة أبي بكر وعمر لقاتلاهما على نكثهما كما قاتلتهما) [١٠٤] .

٤٩ – ماذكر أنه بعد قتل عثمان إجتمع الصحابة إلى علي بن أبي طالب وطلبوا منه أن يتولى الأمر بعد عثمان فقال لاتفعلوا فأني أكون وزيراً خيراً من أن اكون أميراً [١٠٥].

٥٠ – وقيل أنهم قالوا له هلم نبايعك فقال(لاحاجة لي في أمركم أنا معكم فمن إخترتم فقد رضيت به فأختلفوا إليه بعد قتل عثمان مراراً وأول من بايعه طلحة والزبير [١٠٦] .

٥١ – وقيل أن علي قال لطلحة والزبير إن أحببتما أن تبايعا وألا بيعتكما فقالا بل نبايعك[١٠٧].

٥٢ – ماروي عن عمر بن الخطاب أنه قال(أما أنه لو حضرني سالم مولى أبي حذيفة لرأيت أني قد أصبت الرأي وما تداخلني فيه الشكوك)[١٠٨]

٥٣ – تم مبايعة الإمام علي بعتباره المرشح الثاني لمنصب الخلافة بعد عثمان بن عفان من قبل عمر بن الخطاب بسبب تنازل أربعة من الصحابة وبقي الأمر بين الإمام علي وعثمان بن عفان ولم يبايعه المسلمون على أساس وجود وصية له بالخلافة من الرسول صلى الله عليه وسلم [١٠٩] .

٥٤ – ما ذكر ان عبدالرحمن بن عوف خرج في اليوم الثالث الذي حدده لهم عمر بن الخطاب وقد عزل نفسه فخرج يستشير الناس وهو متلثماً لايعرفه أحد فماترك أحد من المهاجرين والأنصار وغيرهم من ضعفاء الناس إلاسألهم واستشارهم أما أهل الرأي فأتاهم مستشيراً وتلقى غيرهم سائلاً يقول من ترى الخليفة بعد عمر فلم يلق أحد يستشيره ولا يسأله إلا ويقول عثمان [١١٠] .

٥٥ – عدم الإشارة الى وجود وصية أثناء احداث الفتنة بين الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومعاوية بن أبي سفيان والمراسلات التي تمت بينهم[١١١] .

٥٦ – عدم الإشارة الى وجود وصية أثناء عملية التحكيم بين الإمام علي ومعاوية بن ابي سفيان[١١٢] .

٥٧ – قول معاية بن ابي سفيان عند كتابة التحكيم حيث كتب فيه (هذا ماتقاضى عليه أمير المؤمنين)، فقال معاوية معترضاً على هذه العبارة (بئس الرجل أنا إن أقررت بأنه أميرالمؤمنين ثم أقاتله)[١١٣]، ذلك بسبب عدم مبايعة معاوية بن ابي سفيان لعلي بن ابي طالب بالخلافة الى تلك الحظة أي لم تكن في عنقه له بيعة تجعله يعترف بخلافته وفي ذلك إشارة إلى أن الخليفة من أخذت له البيعة فيجب طاعته ولايجوز الخروج عليه .

٥٨ – ما جاء في نص التحكيم وتراضيا به وهو الحكم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وفيه (أن علياً ومعاوية أخذا على عبدالله بن قيس وعمروبن العاص عهد الله وميثاقه وذمته وذمة رسوله أن يتخذا القرآن إماماً ولايعدوا به الى غيره في الحكم بما وجداه فيه مسطوراً ومالم يجدا في الكتاب رداه إلى سنة رسول الله الجامعة ولايعتمدان لها خلافاً ولا يبغيان فيها بشبهة)، وأخذا عبدالله بن قيس وعمرو بن العاص على علي ومعاوية عهد الله وميثاقه بالرضى بما حكما به مما في كتاب الله وسنة نبيه وليس لهما أن ينقضا ذلك [١١٤] .

وفي ذلك إشارة إلى أن الحكمين لم يجدا نصاً يشير إلى أحقية الإمام علي ﷺ بالخلافة ولم يعلما بوجود ذلك النص وهما ممن صحب الرسول ﷺ.

٥٩ – إنقسام المسلمون الى معسكرين أثناء أحداث الفتنة الكبرى ولو علموا بوجود وصية للإمام علي لما خرجوا عليه.

٦٠ – ماروي عن الإمام علي قبل موته عندما أشاروا عليه أن يستخلف الحسن قال (لاآمركم ولا أنهاكم) [١١٥] .

٦١ – مبايعة الصحابة والحسن والحسين لمعاوية بن أبي سفيان ولو علموا بوجود وصية لما بايعوه[١١٦] .

٦٢ – عدم وجود إشارة الى الوصية في المراسلات بين الحسن بن علي بن ابي طالب وبين معاوية بن ابي سفيان، ولا في شروط الصلح بينهما وإنما إشترط الحسن أن يكون الأمر بعد معاوية بن ابي سفيان شورى بين المسلمين وهذا يؤكد أن أساس الحكم الإسلامي هو الشورى[١١٧] .

٦٣ – قول الحسن بن علي بن ابي طالب : والله لئن سرنا إليه بالجبال والشجر ماكان بد من إفضاء هذا الأمر إليه [١١٨]، وهذا نوع من التسليم بالقضاء والقدر ولوأن الرسول صلى الله عليه وسلم، كان قد أوصى بالخلافة أوالإمامة لإحد من بعده وكان الله قد أوحى اليه بذلك فإن ذلك كان لابد أن يحدث شاء من شاء وأبى من أباء لإن ذلك أمر الله وقدره الذي لامناص منه.

٦٤ – عدم نقض الحسن والحسين العهد والبيعة التي أعطياها لمعاوية بن ابي سفيان عندما طلب ذلك منهما حجر بن عدي وإنما قال الحسين : إنا قد بايعنا وعاهدنا ولاسبيل الى نقض بيعتنا، ورد الحسين في جوابه على معاوية عندما حذره من الخروج عن بيعته (ما أريدحربك ولا الخلاف عليك)[١١٩] ، وفي هذا إشارة واضحة الى شرعية خلافة معاوية بن ابي سفيان طالما أخذت له البيعة من المسلمين ولايجوز الخروج عليه بعد أن صارت خلافته شرعية بتلك البيعة.

٦٥ – قول الحسن بن علي ﷺ عند موته (وإني والله ما أرى أن يجمع الله فينا النبوة والخلافة[١٢٠] .

٦٦ – ماروى عن الحوار الذي دار بين معاوية بن ابي سفيان والحسين بن علي بن ابي طالب وعبدالله بن الزبير وعبد الله بن عمر في المدينة عندما طلب منهم معاوية المبايعة لولده يزيد بالخلافة من بعده حيث تكلم عبدالله بن الزبير فقال لمعاوية بن ابي سفيان (إن رسول الله ﷺ، قبض فترك الناس إلى كتاب الله فراى المسلمون أن يستخلفوا أبا بكر ثم راى أبو بكر أن يستخلف عمر وهو من أقصى قريش منه نسباً وراى عمر أن يجعلها شورى بين ستة نفر اختارهم من المسلمين وفي المسلمين ابنه عبدالله وهو خير من إبنك فإن شئت أن تدع الناس على ما تركهم رسول الله ﷺ، فيختارون لأنفسهم وان شئت أن تستخلف من قريش كما استخلف ابوبكر خير من يعلم وان شئت أن تصنع مثل ما صنع عمر تختار رهطاً من المسلمين وتزويها عن ابنك فافعل) [١٢١] .

٦٧ – قول عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لمعاوية بن ابي سفيان عندما طلب منهم البيعة لولده يزيد حيث قال : إن الخلافة ليست هرقلية ولا قيصرية ولا كسروية يتوارثها الأبناء عن الآباء ولو كان كذلك كنت القائم بعد أبي فوالله ما أدخلني مع الستة من أصحاب الشورى [١٢٢] .

٦٨ – لا توجد إشارة الى الوصية في عهد يزيد بن ابي سفيان والأحداث التي حدثت في عصره.

٦٩ – تولي إبن الزبير الخلافة في مكة وعدة مناطق ومبايعة الكثير من المسلمين له ولوعلموا بوجود وصية لغيره بالخلافة ما بايعوه [١٢٣] .

٧٠ – ماروي عن الحوار الذي دار بين الخليفة عمر بن عبدالعزيز والخوارج بشأن الحكم وأنه طلب منهم مهلة بشأن تغيير نظام الحكم فعاجله الموت [١٢٤] .

٧١ – لا توجد إشارة الى جوود وصية من الرسول صلى الله عليه وسلم، أثناء الحوار بين الخليفة الأموي هشام بن عبدالملك وزيد بن علي بن الحسين، ولم يخرج الإمام زيد على أساس ذلك وإنما خرج بسبب الظلم [١٢٥] .

٧٢ – عدم تبرئ الإمام زيد بن علي، من الشيخين ابي بكر وعمر بن الخطاب ولم يقل بإنهما إغتصبا الخلافة [١٢٦] .

٧٣ – لم يشر الإمام علي بن أبي طالب في نهج البلاغة ورسائله الى وجود وصية من الرسول صلى الله عليه وسلم، بالخلافة لإحد من بعده .

٧٤ – لا توجد إشارة الى الوصية في المراسلات التي دارت بين الخليفة العباسي ابوجعفر المنصور وبين مُحَمَّد بن عبدالله النفس الزكية وأخيه يحيى بن عبدالله [١٢٧] .

٧٥ – ماروي عن الإمام الأوزاعي عندما سأله علي بن عبدالله العباسي ،اوليست الخلافة وصية من رسول الله ﷺ، قاتل عليها علي ﷺ فأجاب الأوزاعي قائلاً لوكانت وصية مارضي بالحكمين [١٢٨].

٧٦ – ينسب مصطلح الوصية الى الإمامية و الجارودية من الزيدية [١٢٩].

٧٧ – إن حصر الإمام زيد مسألة الإمامة في البطنين هي مسألة إجتهادية لاتقوم على الدليل الواضح بدليل أنه أجاز ولاية المفضول مع وجود الأفضل وجعل ذلك بمثابة شرط إستحباب وليس شرط وجوب[١٣٠] .

٧٨ – لم ترد أي إشارة الى وجود وصية من الرسول صلى الله عليه وسلم، في كتب الحديث المعتمدة مثل الصحاح والسنن وكتب السير والتاريخ المعاصرة لها.

٧٩ – خطبة معاوية بن ابي سفيان في الناس بالمدينة عندما دعاهم إلى مبايعة ولده يزيد وذكره أن الرسول ﷺ، قبض ولم يستخلف أحد فلم ينكر عليه ذلك أحد وإنما طلبوا منه أن يعمل كما عمل الرسول ﷺ، حيث قبض وترك الأمر شورى بينهم[١٣١].

٨٠ – خطبة معاوية بن يزيد بعد أن بايعه الناس بالخلافة وكان زاهداً فيها وفي الدنيا بصورة عامة فتبرأ من الخلافة واقال نفسه منها وطلب من الناس أن يختارون من يرونه صالحاً للخلافة وعندما طلبوا منه أن يستخلف كما استخلف ابو بكر وعمر قال بأنه لم يجد أناس مثل الذين وجدهما ابو بكر وعمر [١٣٢].

الإقتصاد في السنة خير من الإجتهاد في البدعة :

وضع الإسلام قاعدة للحكم الإسلامي تقوم على الشورى ونص عليها القرآن الكريم بقوله (وأمرهم شورى بينهم)، وحث سبحانه وتعالى على الشورى بقوله لرسوله صلى الله عليه وسلم (وشاورهم في الأمر)، وكون الشورى أمر جديد على العرب لم يستخدموه من قبل ومع ذلك فقد عرف الخلفاء الراشدون أن نظام الحكم في الأسلام لا يقوم على الملكية المطلقة والتوريث وإنما يقوم على الشورى والتشاور ولذلك فقد حاول الخلفاء الراشدون قدر الاستطاعة السير في ذلك الطريق متجنبين طريق التوريث فعمد أبوبكر الى ترشيح رجل من أقصى قريش رغم أن له أبناء يمكنه أخذ البيعة لواحد منهم،

أما الخليفة عمر بن الخطاب فقد حاول تطوير نظام الشورى عندما رشح لمنصب الخلافة ستة من الصحابة وأمرهم أن يختاروا واحداً منهم رغم أن إبنه عبدالله بن عمر كان أهلاً لمنصب الخلافة غير أن الأمة الإسلامية دخلت فيما عرف بالفتنة الكبرى وبدأ نظام الشورى يتلاشى حتى عاد الى نظام التوريث في عصر الدولة الأموية ولم يحاول الخلفاء منذ عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان الإهتمام بنظام الشورى وتطويره بل لم يحاول علماء المسلمين ومفكريهم وضع تصور معين لنظام الشورى وأيجاد منهجاً واضحاً يحددوا فيه طريقة إنتقال الحكم من الحاكم السابق الى اللاحق، ومنهم أهل الشورى الذين يحق لهم المبايعة وكلما قاموا به هو التأكيد والتشديد على عدم الخروج على الحاكم مهما كان ذلك الحاكم ظالماً ومستبداً فكان ذلك في مصلحة الأسر الحاكمة التى استفادت من ذلك بتوسيع صلاحية الحاكم وتجسيد مبدأ التوريث فكان الخليفة في العصر الأموي والعباسي يعهد بالحكم من بعده الى أكثر من ولد من ابنائه.

طريقة الرسول ﷺ، في تعيين الولاة :

كان الرسول ﷺ، يستعمل أحد الصحابة ليكون نائباً له على المدينة عندما كان الرسول ﷺ، يخرج من المدينة للغزو أو الحج والعمرة وفي سنته قدوة للمسلمين يجب الإقتداء بها وعلينا أن نتعرف على المعايير التي كان الرسول ﷺ، بموجبها يختار من ينوب عنه في حكم المدينة أثناء غيابه ﷺ، عن المدينة وبالرجوع الى أسماء الصحابة الذين كان الرسول ﷺ، يختارهم ليكونوا نواباً له في حكم المدينة نجد أن أهم معيار هو الإيمان الصادق والأمانة وربما تساوى الكثير من الصحابة في ذلك فكان الرسول ﷺ، ربما خرج الى الغزو واستعمل الصحابي الغير قادر على السير معه وقتال العدو ولذلك نجد أن عبدالله بن أم مكتوم قد تولى حكم المدينة مرات عديدة أثناء خروج الرسول ﷺ، منها لعدم قدرته على المشي والقتال كونه أعمى، ولم يكن ﷺ، يختار من قبيلة معينة أو أسرة لأنه لم يكن يفرق بين المسلمين ولم يصنفهم حسب أنسابهم فكان يختار من المهاجرين مرة وتارة من الأنصار بل لم يكن يفرق بين الأحرار والعبيد ما داموا متساوين في الإيمان فقد اختار زيد بن حارثة ليكون نائباً له على المدينة بل أراد ﷺ، أن يؤكد للمسلمين والعالم بأسره بأنه لا توجد طبقات في الإسلام وأن جميع المؤمنون أخوة متساوين في الحقوق والواجبات لا فرق بين عربي وعجمي ولابين حر وعبد فقد توفي ﷺ، وكان قد عين أسامة بن زيد ليكون قائداً عاماً لجيش المسلمين الخارج لحرب الروم ,وربما إعترض البعض من الصحابة على ذلك وخاصة بعد وفاة الرسول ﷺ، ولكن ليس بسبب كون أسامة بن زيد ليس من الأحرار وكذالك والده ولكن إعتراض بعض الصحاب كان بسبب صغر سن أسامة وبسبب الظروف التي طرأت بعد وفاة الرسول ﷺ ،من إرتداد الكثير من القبائل عن الإسلام ولكن أبا بكر وجه الأمر بحزم وأصر على تنفيذ ما أمر به الرسول ﷺ، قائلاً (والله لأحل عقدة عقدها الرسول ﷺ) [١٣٣] .

أسماء أهم الصحابة الذين إستعملهم الرسول ﷺ، نواباً له على المدينة أثناء خروجه منها :

سعد بن عبادة، السائب بن عثمان بن مظعون، ابا سلمة بن عبد الأسد، زيد بن حارثة، سباع بن عرفطة الغفاري، عبدالله بن أم مكتوم وقد تولى مرات كثيرة، بشير بن عبد المنذر ابو لبابة وقد تولى أكثر من مرة، عثمان بن عفان، نميلة بن عبد الله الليثي، عبدالله بن ابي بن سلول، أبو ذر الغفاري، ابو رهم كلثوم بن حصين الغفاري، عويف بن الأضبط الديلي، ابو دجانة الساعدي، مُحَمَّد بن سلمة الأنصاري [١٣٤]، كما أن الرسول ﷺ، عين عدد من الولاة على مكة واليمن وكان معيار الإيمان والأمانة والفقه في الدين هي التي على أساسها كان يختار الولاة وفي هذا دليل كاف على عدالة الإسلام ومساواته بين المسلمين ولافضل فيه لأحد على أحد، وليس هناك ما يشير على حصر الحكم في قبيلة أو أسرة معينة:

نتائج البحث :

خلص الباحث في هذا البحث الى النتائج الآتية :

- أن الرسول والخلفاء الراشدون كانوا مقتنعين بأن الحكم في الإسلام ليس ملكياً وراثياً
- أشارت نصوص القرآن والسنة النبوية الى عدة صفات وشروط يجب أن تتوفر في الحاكم المسلم
- ان الخلاف بين أهل السنة والشيعة على الحكم أدى الى ضياع مبدأ الشورى .
- لا توجد وصية من الرسول لأحد من بعده بالحكم .
- كان الرسول يختار نائباً له في المدينة عند خروجه منها على أساس التقوى والأمانة والأخلاص
- تنوع إختيار الرسول بين المهاجرين والأنصار والموالي

التوصيات :

- يوصي الباحث الجهات العلمية بضرورة تسليط الضوء على جوانب الفكر الإسلامي وابراز الجوانب المشرقة فيه
- يوصي الباحث الجهات التشريعية بضرورة الأستفادة من نظام الشورى في الإسلام .
- يوصي الباحث بضرورة الأستفادة من سنة الرسول وطريقته في إختيار الحاكم والقائد .

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International Licence.

الهوامش:

[١] - ابن منظور :مُحَمَّد بن مكرم (ت ٧١١هـ) ,ط٦ ,١٤١٧هـ , لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٤٣٤ ,دار صادر بيروت لبنان.

Ibn Manẓūr: Muḥammad bin Mukarram (t. 711H), ṭ. 6, 1417H, Lisān al-‘Arab, j. 4, ṣ. 434, Dār Ṣādir, Bayrūt, Lubnān.

[٢] – سورة الشورى الآية ٣٩ .

Sūrat al-Shūrā, āyah 39.

[٣] – سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

Sūrat Āl ‘Imrān, āyah 159.

٤ - سورة الأعراف ، الآية ١٤٢ .

Sūrat al-A‘rāf, āyah 142.

٥ - ابن منظور،لسان العرب, ج ٩ ، ص ٨٢ .

Ibn Manẓūr, Lisān al-‘Arab, j. 9, ṣ. 82.

٦ - سورة البقرة ، الآية ٣٠

Sūrat al-Baqarah, āyah 30..

٧ - سورة ص ، الآية ٢٦ .

Sūrat Ṣād, āyah 26.

٨ – سورة النور ، الآية ٥٥ .

Sūrat al-Nūr, āyah 55.

٩ - سورة الأسراء ، الآية ٧١ .

Sūrat al-Isrā’, āyah 71.

١٠ - سورة التوبة ، الآية ١٢ .

Sūrat al-Tawbah, āyah 12.

١١ - ابن منظور : لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٢٢ .

Ibn Manẓūr, Lisān al-‘Arab, j. 12, ṣ. 22.

١٢ - ابن منظور : لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٤٠٥ .

Ibn Manẓūr, Lisān al-‘Arab, j. 15, ṣ. 405.

١٣ - سورة التوبة الآية ٧٣ .

Sūrat al-Tawbah, āyah 73.

١٤ - سورة ، مُحَمَّد الآية ٨٢ .

Sūrat Muḥammad, āyah 82

١٥ - ابن منظور : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٢٦ .

Ibn Manẓūr, Lisān al-‘Arab, j. 4, ṣ. 26

١٦ – سورة النساء ، الآية ٥٨ .

Sūrat al-Nisā’, āyah 58.

١٧ - الشوكاني:مُحَمَّد بن علي (ت ١٢٥٠هـ) ، فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير ، ج٢ ، ص ١٦٥ ,١٤٠٩هـ,تحقيق: مُحَمَّد علي الصابوني , جامعة أم القرى مكة المكرمة .

Al-Shawkānī: Muḥammad bin ‘Alī (t. 1250H), Fatḥ al-Qadīr al-Jāmi‘ bayn al-Riwāyah wa al-Dirāyah min ‘Ilm al-Tafsīr, j. 2, ṣ. 165, 1409H, taḥqīq: Muḥammad ‘Alī al-Ṣābūnī, Jāmi‘at Umm al-Qurā, Makkah al-Mukarramah.

١٨ - سورة الأحزاب ، الآية

Sūrat al-Aḥzāb, āyah.

١٩ - سورة البقرة ، الآية ٣٠ .

Sūrat al-Baqarah, āyah 30.

٢٠ – الشوكاني : فتح القدير ، ج١ ، ص ٢٥٦ .

Al-Shawkānī, Fatḥ al-Qadīr, j. 1, ṣ. 256.

٢١ - سورة البقرة ، الآية ٢٤٧ .

Sūrat al-Baqarah, āyah 247.

٢٢ - القرطبي : مُحَمَّد بن احمد بن ابي بكر (ت ٦٧١هـ),الجامع لإحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٢٧١ ,تحقيق : سمير البخاري ,دار عالم الكتب الرياض المملكة العربية السعودية ,١٤٢٣هـ, ٢٠٠٢م.

Al-Qurṭubī: Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Bakr (t. 671H), al-Jāmi‘ li-Aḥkām al-Qur’ān, j. 1, ṣ. 271, taḥqīq: Samīr al-Bukhārī, Dār ‘Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-‘Arabiyyah al-Su‘ūdiyyah, 1423H/2002M.

٢٣ - البيهقي : احمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ),السنن الكبرى ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ ,ط١ ,١٣٥٤هـ ,الدار العثمانية حيدر أباد الهند.

Al-Bayhaqī: Aḥmad bin al-Ḥusayn bin ‘Alī (t. 458H), al-Sunan al-Kubrā, j. 2, ṣ. 208, ṭ. 1, 1354H, al-Dār al-‘Uthmāniyyah, Ḥaydar Ābād, al-Hind

٢٤ - سورة العلق الآية ١ .

Sūrat al-‘Alaq, āyah 1.

٢٥ - سورة ،المجادلة ، الآية ١٢ .

Sūrat al-Mujādalah, āyah 12.

٢٦ - سورة : فاطر ، الآية ٣٨ .

Sūrat Fāṭir, āyah 38.

٢٧ - النيسابوري : احمد بن عبدالله (ت),ط١ ,١٤١١هـ ,١٩٩٠م ,المستدرك على الصحيحين ، ج٤ ، ص ٨٥ ,تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا,دارالكتب العلمية بيروت .

Al-Naysābūrī: Aḥmad bin ‘Abd Allāh, al-Mustadrak ‘alā al-Ṣaḥīḥayn, j. 4, ṣ. 85, ṭ. 1, 1411H/1990M, taḥqīq: Muṣṭafā ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Bayrūt.

٢٨ - سورة المائدة ، الآية ٤٤ .

Sūrat al-Mā’idah, āyah 44.

٢٩ - سورةالمائدة الآية ٥٠ .

Sūrat al-Mā’idah, āyah 50.

٣٠ - سورة القصص ، الآية ٣٣ .

Sūrat al-Qaṣaṣ, āyah 33

٣١ - سورة : القصص ، الآية ٢٦ .

Sūrat al-Qaṣaṣ, āyah 26.

٣٢ – سورة : يوسف ، الآية ٥٥ .

Sūrat Yūsuf, āyah 55.

٣٣ – المهدي :احمد بن يحيى (ت٨٤٠هـ), البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، ج١ ، ص ١٦ ,دار الحكمة اليمانية صنعاء ,١٣٦٦هـ,١٩٤٢م.

Al-Mahdī: Aḥmad bin Yaḥyā (t. 840H), al-Baḥr al-Zakhkhār al-Jāmi‘ li-Madhāhib ‘Ulamā’ al-Amṣār, j. 1, ṣ. 16, Dār al-Ḥikmah al-Yamāniyyah, Ṣan‘ā’, 1366H/1942M.

٣٤ - المصدر نفسه .

Ibid.

٣٥ - العنسي : احمد بن قاسم ، التاج المذهب لإحكام المذهب ، ج ٧ ، ص ٣٨٨ ,شرح متن الأزهار ,١٤١٤هـ,١٩٩٣م,دار الحكمة اليمانية صنعاء.

Al-‘Ansī: Aḥmad bin Qāsim, al-Tāj al-Mudhhab li-Aḥkām al-Madhhab, j. 7, ṣ. 388, Sharḥ Matn al-Azhār, 1414H/1993M, Dār al-Ḥikmah al-Yamāniyyah, Ṣan‘ā’.

٣٦ - الهادي : يحيى بن الحسين (ت٢٩٨هـ),مجموع كتب ورسائل الإمام الهادي ، ج ١ ، ص ٥٩١ ,تحقيق: عبدالله بن مُحَمَّد , مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية صنعاء , ١٤٣٢هـ,٢٠١١م .

Al-Hādī: Yaḥyā bin al-Ḥusayn (t. 298H), Majmū‘ Kutub wa Rasā’il al-Imām al-Hādī, j. 1, ṣ. 591, taḥqīq: ‘Abd Allāh bin Muḥammad, Mu’assasat al-Imām Zayd bin ‘Alī al-Thaqāfiyyah, Ṣan‘ā’, 1432H/2011M.

٣٧ - عبدالله بن حمزة :(ت٦١٢هـ), المجموع المنصوري، ج١ ، ص ٣٢٠ ,تحقيق: عبدالسلام الوجيه, مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية صنعاء ٢٠٠٢ م.

‘Abd Allāh bin Ḥamzah (t. 612H), al-Majmū‘ al-Manṣūrī, j. 1, ṣ. 320, taḥqīq: ‘Abd al-Salām al-Wajīh, Mu’assasat al-Imām Zayd bin ‘Alī al-Thaqāfiyyah, Ṣan‘ā’, 2002M.

٣٨ - المهدي المرتضى : البحر الزخار ، ج ١ ، ص ١٦ .

Al-Mahdī al-Murtaḍā, al-Baḥr al-Zakhkhār, j. 1, ṣ. 16.

٣٩ - الديلمي :مُحَمَّد بن الحسن ، قواعد عقائد آل مُحَمَّد في الرد على الباطنية ، ص ١١,مطبعة اليمن الكبرى صنعاء , ١٤٠١هـ,١٩٨٧م .

Al-Daylamī: Muḥammad bin al-Ḥasan, Qawā‘id ‘Aqā’id Āl Muḥammad fī al-Radd ‘alā al-Bāṭiniyyah, ṣ. 11, Maṭba‘at al-Yaman al-Kubrā, Ṣan‘ā’, 1401H/1987M.

٤٠ - يحيى بن حمزة :(ت٧٤٩هـ), الإفحام لإفئدة الباطنية الطغام ، ص ٦١,تحقيق: فيصل بدير عون ,دار المعارف الأسكندرية ,(د ت) .

Yaḥyā bin Ḥamzah (t. 749H), al-Ifḥām li-Af’idat al-Bāṭiniyyah al-Ṭighām, ṣ. 61, taḥqīq: Fayṣal Badīr ‘Awn, Dār al-Ma‘ārif, al-Iskandariyyah.

٤١ - الماوردي :علي بن مُحَمَّد بن حبيب(ت٤٥٠هـ), الأحكام السلطانية ، ص ٦ – ١٢ ,القاهرة مصر ,١٢٩٨هـ.

Al-Māwardī: ‘Alī bin Muḥammad bin Ḥabīb (t. 450H), al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, ṣ. 6–12, al-Qāhirah, Miṣr, 1298H.

٤٢ - الأنصاري :زكريا , أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ج ٤ ، ص ١٠٩ ,لإسماعيل المقرئ,ط١ ,١٤٢٢هـ,دار الكتب العلمية بيروت.

Al-Anṣārī: Zakariyyā, **Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib**, j. 4, ṣ. 109, li-Ismā‘īl al-Muqri’, ṭ. 1, 1422H, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Bayrūt.

٤٣ - الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٦ – ١٢ .

Al-Māwardī, al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, ṣ. 6–12.

٤٤ - الأنصاري : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ج٤ ، ص ١١٠ .

Al-Anṣārī, Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib, j. 4, ṣ. 110.

٤٥ - القرطبي : الجامع لإحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٢٦٨ .

Al-Qurṭubī, al-Jāmi‘ li-Aḥkām al-Qur’ān, j. 1, ṣ. 268.

٤٦ - المصدر نفسه ، والبكرية هم أصحاب بكر بن اخت .

ibid, wa al-Bakriyyah hum aṣḥāb Bakr bin Ukht.

٤٧ - - ابن قتيبة : عبدالله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ),الإمامة والسياسة ، ص ١٥,تحقيق:خليل المنصور,دار الكتب العلمية بيروت ,١٤١٨هـ,١٩٩٧م .

Ibn Qutaybah: ‘Abd Allāh bin Muslim (t. 276H), al-Imāmah wa al-Siyāsah, ṣ. 15, taḥqīq: Khalīl al-Manṣūr, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Bayrūt, 1418H/1997M.

٤٨ - الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٦ — ١٢ .

Al-Māwardī, al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, ṣ. 6–12.

٤٩ - المصدر نفسه .

ibid

٥٠ - الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٢١ .

Al-Māwardī, al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, ṣ. 21.

٥١ - المصدر نفسه ، ص ٢٦ .

ibid

٥٢ - الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٣٠ .

Al-Māwardī, al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, ṣ. 30.

٥٣ - سورة الشورى ، الآية ٣٩ .

Sūrat al-Shūrā, āyah 39.

٥٤ - سورة آل عمران الآ ية ١٥٩ .

Sūrat Āl ‘Imrān, āyah 159.

٥٥ - ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ، ص ٩ .

Ibn Qutaybah, al-Imāmah wa al-Siyāsah, ṣ. 9.

٥٦ - المصدر نفسه .

ibid.

٥٧ - الفسوي : يعقوب بن سفيان (ت ٢٧٧هـ),المعرفة والتاريخ ، ج١ ، ص ٢٦٤ ,تحقيق: خليل المنصور,دار الكتب العلمية بيروت,(د ت).

Al-Fasawī: Ya‘qūb bin Sufyān (t. 277H), al-Ma‘rifah wa al-Tārīkh, j. 1, ṣ. 264, taḥqīq: Khalīl al-Manṣūr, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Bayrūt, (d.t.).

٥٨ – ابن منظور : مختصر تاريخ دمشق ، ج ٤ ، ص ٢٨٩ .

Ibn Manẓūr, Mukhtaṣar Tārīkh Dimashq, j. 4, ṣ. 289.

٥٩ - المصدر نفسه ، ٢٩١ .

ibid.

٦٠ - ابن منظور : مختصر تاريخ دمشق ، ج ٤ ، ص ٢٨٩ .

Ibn Manẓūr, Mukhtaṣar Tārīkh Dimashq, j. 4, ṣ. 289.

٦١ - ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ، ص ١٣ .

Ibn Qutaybah, al-Imāmah wa al-Siyāsah, ṣ. 13.

٦٢ - المصدر نفسه .

ibid.

٦٣ - المصدر نفسه .

ibid.

٦٤ - المصدر نفسه ، ص ١٥ .

ibid.

٦٥ - ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ، ص ٢١ .

Ibn Qutaybah, al-Imāmah wa al-Siyāsah, ṣ. 21.

٦٦ - المصدر نفسه ، ص ١١ .

ibid., ṣ. 11.

٦٧ - المصدر نفسه ، ص ٩ .

ibid., ṣ. 9.

٦٨ - المصدر نفسه ، ص ٨ .

ibid., ṣ. 8

٦٩ - ابن هشام : عبدالملك (ت٢١٢هـ),سيرة ابن هشام ، ج ٦ ، ص ٧٦ ,ط١ ,١٤١١هـ,دار الجيل بيروت ,تحقيق: طه عبدالؤوف سعد.

Ibn Hishām: ‘Abd al-Malik (t. 212H), Sīrat Ibn Hishām, j. 6, ṣ. 76, ṭ. 1, 1411H, Dār al-Jīl, Bayrūt, taḥqīq: Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d

٧٠ - المصدر نفسه ، ص ٢٢ .

ibid.ṣ. 22

٧١ - المصدر نفسه .

ibid.

٧٢ - إحتقبه واستحقبه أي إحتمله والإحتقاب شد الحقيبة من خلف وكذلك ما حمل من شيء من خلف يقال احتقب. ابن منظور : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٢٢٤ .

Iḥtaqabahu wa istaḥqabahu ayy iḥtamalahu, wa al-iḥtiqāb shadd al-ḥaqībah min khalf, wa kadhālika mā ḥumila min shay’in min khalf yuqālu iḥtaqaba. Ibn Manẓūr, Lisān al-‘Arab, j. 1, ṣ. 224.

٧٣ - ابن ابي الحديد :عزالدين بن هبة الله(ت٦٥٦هـ), شرح نهج البلاغة ، ج ١ ، ص ١٨٥ ,ط١ ,١٣٧٨هـ,١٩٥٩م,دار إحياء الكتب العربية بيروت,.

Ibn Abī al-Ḥadīd: ‘Izz al-Dīn bin Hibat Allāh (t. 656H), Sharḥ Nahj al-Balāghah, j. 1, ṣ. 185, ṭ. 1, 1378H/1959M, Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah, Bayrūt.

٧٤ - المصدر نفسه ، ص ١٩١ .

Al-Maṣdar Nafsuhu, ṣ. 191.

٧٥ - ابن ابي الحديد : شرح نهج البلاغة ، ج ٧ ، ص ٢٦ ، والحديث ذكره الألباني وضعفه وفيه زيادة وهي (ونشرت الملائكة صحيفته فإن كان عادلاً نجاه الله عز وجل بعدله وإن كان جائراً انتفض به الصراط انتفاضة تزايل بين مفاصله حتى يكون بين عضوين من أعضائه مسيرة مائة عام ثم ينخرق به الصراط فأول ما يتقي به النار أنفه وحر وجهه) ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة واثرها السيء في الأمة ، ج ٥ ، ص ٢٩٤ .

Ibn Abī al-Ḥadīd, Sharḥ Nahj al-Balāghah, j. 7, ṣ. 26. Wa al-ḥadīth dhakarahu al-Albānī wa ḍa‘‘afahu, wa fīhi ziyādah... Silsilat al-Aḥādīth al-Ḍa‘īfah wa al-Mawḍū‘ah wa Atharuhā al-Sayyi’ fī al-Ummah, j. 5, ṣ. 294

٧٦ - ابن الأثير : علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد(ت٦٣٠هـ),أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج٢ ،ص ١٥١ ,مطبعة الشعب القاهرة مصر,١٩٧٠م، الأصبهاني : احمد بن عبدالله (ت٤٣٠هـ),تاريخ أصبهان ، ص ٢٠١ ,مطبعة ليدن, ١٩٣١م.

Ibn al-Athīr: ‘Alī bin Muḥammad bin Muḥammad (t. 630H), Usd al-Ghābah fī Ma‘rifat al-Ṣaḥābah, j. 2, ṣ. 151, Maṭba‘at al-Sha‘b, al-Qāhirah, Miṣr, 1970M; al-

Aṣbahānī: Aḥmad bin ‘Abd Allāh (t. 430H), Tārīkh Aṣbahān, ṣ. 201, Maṭba‘at Laydan, 1931M.

٧٧ - ابن منظور : مختصر تاريخ دمشق ، ج ٤ ، ص ٢٨٨ .

Ibn Manẓūr, Mukhtaṣar Tārīkh Dimashq, j. 4, ṣ. 288.

٧٨ - ابن منظور : مختصر تاريخ دمشق ، ج ٤ ، ص ٢٨٨ .

Ibn Manẓūr, Mukhtaṣar Tārīkh Dimashq, j. 4, ṣ. 288.

٧٩ - الحجوري : يحيى بن يوسف بن مُحَمَّد(ت٦٣٦هـ),روضة الاخبار وكنوز الأسرارونكت الآثار ، ق ٨٦ ,صورة عن مخطوط بمكتبة الأمير سلطان للعلوم والمعرفة المملكة العربية السعودية .

Al-Ḥajūrī: Yaḥyā bin Yūsuf bin Muḥammad (t. 636H), Rawḍat al-Akhbār wa Kunūz al-Asrār wa Nukat al-Āthār, q. 86, ṣūrah ‘an makhṭūṭ bi-Maktabat al-Amīr Sulṭān lil-‘Ulūm wa al-Ma‘rifah, al-Mamlakah al-‘Arabiyyah al-Su‘ūdiyyah.

٨٠ - المصدر نفسه .

ibid.

٨١ - ابن عبد ربه :احمد بن مُحَمَّد(ت٣٢٨هـ), العقد الفريد ، ج٥ ، ص ٥٣ – ٥٤ ,ط٣ ,١٤٢٠هـ,١٩٩٩م,دار إحياء التراث العربي بيروت.

Ibn ‘Abd Rabbih: Aḥmad bin Muḥammad (t. 328H), al-‘Iqd al-Farīd, j. 5, ṣ. 53–54, ṭ. 3, 1420H/1999M, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.

٨٢ - تجلله : علاه وأخذ جله ، الفيروز ابادي :مُحَمَّد بن يعقوب(ت), القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ١٢٦٤ ,ط٢ ,١٣٥٢هـ,١٩٣٢م,المطبعة المصرية.

Tajallalahu: ‘Alāhu wa akhadha jullahu. Al-Fayrūzābādī: Muḥammad bin Ya‘qūb, al-Qāmūs al-Muḥīṭ, j. 1, ṣ. 1264, ṭ. 2, 1352H/1932M, al-Maṭba‘ah al-Miṣriyyah.

٨٣ - الطبري :مُحَمَّد بن جرير(ت٣١٠هـ), تاريخ الأمم والملوك ، ج٢ ، ص ٢٣٦ ,ط٢,١٩٧٦م,دار المعارف بيروت,تحقيق:مُحَمَّد ابوالفضل ابراهيم.

Al-Ṭabarī: Muḥammad bin Jarīr (t. 310H), Tārīkh al-Umam wa al-Mulūk, j. 2, ṣ. 236, ṭ. 2, 1976M, Dār al-Ma‘ārif, Bayrūt, taḥqīq: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm.

٨٤ - ابن ابي الحديد : شرح نهج البلاغة ،ج٦ ، ص ٤٦ .

Ibn Abī al-Ḥadīd, Sharḥ Nahj al-Balāghah, j. 6, ṣ. 46

٨٥ - يحيى بن حمزة : الديباج الوضئ ، ج ٢ ، ص ١٠٠٠ .

Yaḥyā bin Ḥamzah, al-Dībāj al-Waḍī’, j. 2, ṣ. 1000

٨٦ - سورة الحجرات ، الآية ٤٧ .

Sūrat al-Ḥujurāt, āyah 47

٨٧ - ابن عبدربه : العقد الفريد ، ج٥ ، ٥٣ – ٥٤ .

Ibn ‘Abd Rabbih, al-‘Iqd al-Farīd, j. 5, ṣ. 53–54

٨٨ - المهدي المرتضى : البحر الزخار ، ج ١ ، ص ٢٣١ .

Al-Mahdī al-Murtaḍā, al-Baḥr al-Zakhkhār, j. 1, ṣ. 231

٨٩ - ابن ابي الحديد : شرح نهج البلاغة ، ج ٦ ، ص ١٠ .

Ibn Abī al-Ḥadīd, Sharḥ Nahj al-Balāghah, j. 6, ṣ. 10

٩٠ - المهدي : البحر الزخار ، ج ١ ، ص ٢٣١ .

Al-Mahdī, al-Baḥr al-Zakhkhār, j. 1, ṣ. 231

[٩١] - الطبري : تاريخ الأمم والملوك ، ج٢ ، ص ٢٣٧ .

Al-Ṭabarī, Tārīkh al-Umam wa al-Mulūk, j. 2, ṣ. 237

[٩٢] - اليعقوبي :احمد بن يعقوب(ت٢٨٤هـ), تاريخ اليعقوبي ، ج ١ ، ص ١٦٠ ,دار صادر بيروت,(د ت)،القرطبي : الجامع لإحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٢٦٩ .

Al-Ya‘qūbī: Aḥmad bin Ya‘qūb (t. 284H), Tārīkh al-Ya‘qūbī, j. 1, ṣ. 160, Dār Ṣādir, Bayrūt (d.t.); al-Qurṭubī, al-Jāmi‘ li-Aḥkām al-Qur’ān, j. 1, ṣ. 269

[٩٣] - المصدر نفسه والجزء ، ص ٢٣٠ .

ibid., ṣ. 230

[٩٤] - ابن عبدربه : العقد الفريد ، ج٥ ، ص ٥٣ – ٥٤ .

Ibn ‘Abd Rabbih, al-‘Iqd al-Farīd, j. 5, ṣ. 53–54

[٩٥] - ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ، ج١ ، ص ٢٥

Ibn Qutaybah, al-Imāmah wa al-Siyāsah, j. 1, ṣ. 25

[٩٦] - ابن قتيبة : المعارف ، ص ٢٧٦ .

Ibn Qutaybah, al-Ma‘ārif, ṣ. 276

[٩٧] - ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ،ج١ ،ص ٤٣ .

Ibn Qutaybah, al-Imāmah wa al-Siyāsah, j. 1, ṣ. 43

[٩٨] - يحيى بن حمزة : الديباج الوضي في شرح كلام الوصي ،ج٢ ،ص ٧ .

Yaḥyā bin Ḥamzah, al-Dībāj al-Waḍī fī Sharḥ Kalām al-Waṣī, j. 2, ṣ. 7

[٩٩] - ابن ابي الحديد : شرح نهج البلاغة ، ج١١ ، ص ٩ .

Ibn Abī al-Ḥadīd, Sharḥ Nahj al-Balāghah, j. 11, ṣ. 9

[١٠٠] - ابن قتيبه : الإمامة والسياسة ،ج١ ، ص ٨٠ .

Ibn Qutaybah, al-Imāmah wa al-Siyāsah, j. 1, ṣ. 80

[١٠١] - ابن عبدربه : العقد الفريد ، ج٥ ، ص ٨٠

Ibn ‘Abd Rabbih, al-‘Iqd al-Farīd, j. 5, ṣ. 80

[١٠٢] - الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ١٢ .

Al-Māwardī, al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, ṣ. 12

[١٠٣] - ابن ابي الحديد : شرح نهج البلاغة ،ج٢ ،ص ٤٨ .

Ibn Abī al-Ḥadīd, Sharḥ Nahj al-Balāghah, j. 2, ṣ. 48

[١٠٤] - ابن عبد ربه : العقد الفريد ، ج٥ ، ٥٣ – ٥٤

Ibn ‘Abd Rabbih, al-‘Iqd al-Farīd, j. 5, ṣ. 53–54

[١٠٥] - يحيى بن حمزة : الديباج الوضئ ، ج٢ ، ص ٧ .

Yaḥyā bin Ḥamzah, al-Dībāj al-Waḍī’, j. 2, ṣ. 7.

[١٠٦] - ابن عبد ربه : العقد الفريد , ج٢ , ص ٥٤ .

Ibn ‘Abd Rabbih, al-‘Iqd al-Farīd, j. 2, ṣ. 54.

[١٠٧] - ابن ابي الحديد : شرح نهج البلاغة ،ج١١ ،ص ١٧ .

Ibn Abī al-Ḥadīd, Sharḥ Nahj al-Balāghah, j. 11, ṣ. 17.

[١٠٨] -القرطبي : مُحَمَّد بن احمد بن رشيد (ت٤٥٠هـ) ،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل ، ج١٨ ،ص ٢١٨ .

Al-Qurṭubī: Muḥammad bin Aḥmad bin Rashīd (t. 450H), al-Bayān wa al-Taḥṣīl wa al-Sharḥ wa al-Tawjīh wa al-Ta‘līl, j. 18, ṣ. 218.

[١٠٩] – الشجاع :عبدالرحمن عبدالواحد, تاريخ صدر الإسلام , ص ٥٤٨ ,ط٨,١٤٣٥هـ,,٢٠١٤م,مكتبة الأحسان صنعاء.

Al-Shujā‘: ‘Abd al-Raḥmān ‘Abd al-Wāḥid, Tārīkh Ṣadr al-Islām, ṣ. 548, ṭ. 8, 1435H/2014M, Maktabat al-Iḥsān, Ṣan‘ā’.

١١٠ - ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ، ص ٢٧ .

Ibn Qutaybah, al-Imāmah wa al-Siyāsah, ṣ. 27.

١١١ – الشجاع : تاريخ صدر الإسلام , ص ٥٧٢ .

Al-Shujā‘, Tārīkh Ṣadr al-Islām, ṣ. 572

١١٢ - الدينوري :احمد بن داوود(ت٢٨٢هـ), الأخبار الطوال ، ص ١٧٨ ,١٩٩٥م,دار الأرقم بيروت,تحقيق:عمر فاروق الطباع.

Al-Dīnawarī: Aḥmad bin Dāwūd (t. 282H), *al-Akhbār al-Ṭiwāl*, ṣ. 178, 1995M, Dār al-Arqam, Bayrūt, taḥqīq: ‘Umar Fārūq al-Ṭabbā

١١٣ - المصدر نفسه .

ibid.

١١٤ - الدينوري : الأخبار الطوال ، ص ١٧٨ .

Al-Dīnawarī, al-Akhbār al-Ṭiwāl, ṣ. 178

١١٥ – الطبري : تاريخ الأمم , ج٥ , ص ١٤٦ .

Al-Ṭabarī, Tārīkh al-Umam, j. 5, ṣ. 146

١١٦ – ابن الأثير : الكامل في التاريخ , ج ٣ , ص ٤٠٦ .

Ibn al-Athīr, al-Kāmil fī al-Tārīkh, j. 3, ṣ. 406.

١١٧ – ابن كثير :اسماعيل بن عمر(ت٧٧٤هـ), البداية والنهاية , ج٧ , ص ٣١٤ ,١٤٠٧هـ,١٩٨٦م,دار الفكر بيروت.

Ibn Kathīr: Ismā‘īl bin ‘Umar (t. 774H), al-Bidāyah wa al-Nihāyah, j. 7, ṣ. 314, 1407H/1986M, Dār al-Fikr, Bayrūt.

١١٨ - الدينوري : الأخبار الطوال ، ص ٢٠٥ .

Al-Dīnawarī, al-Akhbār al-Ṭiwāl, ṣ. 205

١١٩ - المصدر نفسه ، ص ٢٠٨ .

ibid., ṣ. 208

١٢٠ - السيوطي:جلال الدين عبدالرحمن(ت٩١١هـ), تاريخ الخلفاء ، ص ١٥٩,ط٣,مؤسسة الكتب الثقافية بيروت,(د ت).

Al-Suyūṭī: Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān (t. 911H), Tārīkh al-Khulafā’, ṣ. 159, ṭ. 3, Mu’assasat al-Kutub al-Thaqāfiyyah, Bayrūt, (d.t.).

١٢١ - ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ، ص ١٥٢ .

Ibn Qutaybah, *al-Imāmah wa al-Siyāsah*, ṣ. 152

١٢٢ - ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ، ص ١٤٠ .

Ibn Qutaybah, *al-Imāmah wa al-Siyāsah*, ṣ. 140

١٢٣ – ابن كثير : البداية والنهاية , ج ٩ , ص ٦٢ .

Ibn Kathīr, *al-Bidāyah wa al-Nihāyah*, j. 9, ṣ. 62

١٢٤ – الطبري : تاريخ الأمم , ج٤ , ص ٢٤٢ .

Al-Ṭabarī, *Tārīkh al-Umam*, j. 4, ṣ. 242

١٢٥ – المهدي : يواقيت السير , ص ١٣٠ .

Al-Mahdī, *Yawāqīt al-Siyar*, ṣ. 130

١٢٦ – المهدي : يواقيت السير , ص ١٢٩ .

Al-Mahdī, *Yawāqīt al-Siyar*, ṣ. 129

١٢٧ – ابن عبدربه : العقد الفريد , ج ٢ , ص ٢٦٢ .

Ibn ‘Abd Rabbih, *al-‘Iqd al-Farīd*, j. 2, ṣ. 262

[١٢٨] - الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ج٧ ، ص١٢٤ .

Al-Dhahabī, *Siyar A‘lām al-Nubalā’*, j. 7, ṣ. 124

[١٢٩] – المهدي : احمد بن يحيى (ت ٨٤٠هـ) , المنية والأمل شرح الملل والنحل , ص ٦٢ .

Al-Mahdī: Aḥmad bin Yaḥyā (t. 840H), *al-Munyah wa al-Amal Sharḥ al-Milal wa al-Niḥal*, ṣ. 62

[١٣٠] – المهدي : البحر الزخار , ج١ , ص ٢٣٨ .

Al-Mahdī, *al-Baḥr al-Zakhkhār*, j. 1, ṣ. 238

[١٣١] - ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ، ١٥٣.

Ibn Qutaybah, *al-Imāmah wa al-Siyāsah*, ṣ. 153

[١٣٢] - المصدر نفسه ، ص ١٨٩ .

ibid., ṣ. 189

[١٣٣] - ابن هشام : سيرة ابن هشام ، ج ٦ ، ص ٦٥ .

Ibn Hishām, *Sīrat Ibn Hishām*, j. 6, ṣ. 65

[١٣٤] - المصدر نفسه ، من ج ٢ ، ص ١٣٥ – ج ٦ ، ص ٥ .

ibid j. 2, ṣ. 135 – j. 6, ṣ. 5